الأحاديث التي رواها الإمام أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي (ت٢٠١هـ) عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وأخطأ فيها

إعداد الدكتور

مرسى محمد حسن

أستاذ مساعد بقسم الحديث وعلومه

بكلية أثول الدين والدعوة بأسيوط- جامعة القاهرة

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1] ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[2] ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً*يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[3][4] .

---

(١) الآية (١٠٢) من سورة آل عمران .

(٢) الآية (١) من سورة النساء .

(٣) الآيتان (٧٠ ، ٧١) من سورة الأحزاب .

(٤) هذه الخطبة تسمىٰ خطبة الحاجة ، وقد كان النبي (ﷺ) يستهل بها خطبه ، وهي مخرجة بألفاظ متقارب ويزيد بعضها علىٰ بعض . وهذا لفظ الدارمي في سننه في كتاب النكاح – باب في خطبة النكاح ٢/ ١٩١ ح ٢٢٠٢ .وأبو داود في سننه في كتاب النكاح – باب ما جاء في خطبة النكاح ١/ ٣٥٨ ح ٢١٢٠.

والترمذي في كتاب النكاح – باب ما جاء في خطبة النكاح ١/ ٢٩٦، ح ١١٢٩، وقال

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَخَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ[1].

وبعد :

= أبو عيسىٰ : حديث عبد الله حديث حسن .

والنسائي في سننه في كتاب الجمعة - باب كيفية الخطبة ١/ ٢٣١ ح ١٤١٥.

وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح - باب خطبة النكاح ١/ ٦٠٩ ح ١٨٩٢ .

وأحمد في مسنده ٦/ ٢٦٢ ، ح ٣٧٢٠ ، و٣٧٢١ .

كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وأخرجها مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة – باب تخفيف الصلاة والخطبة بدون الآيات ١/ ٣٣٩ ح ٢٠٤٥ وفيه قصة .

والنسائي في سننه في كتاب النكاح – ما يستحب من الكلام عند النكاح ٢/ ٥٣٥ ح٣٢٩١.

وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح - باب خطبة النكاح ١/ ٦١٠ ح ١٨٩٣ .

وأحمد في مسنده ٥/ ٣١٥ ح ٣٢٧٥ ، كلهم من طريق داود بن أبي هند عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنهما - .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة ١/ ٣٣٩ ح ٢٠٤٢ من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - واللفظ له ، والنسائي في كتاب صلاة العيدين - باب كيف الخطبة ١/ ٢٦٥ح١٥٨٩ مطولا.

فإن التقسيم الضابط للعلة بحسب موضعها الذي يجمع أنواع العلل المختلفة في السند أو في المتن ما ذكره الحافظ ابن حجر[1] - رحمه الله تعالىٰ - حيث قال : إذا وقعت العلة في الإسناد قد تقدح ، وقد لا تقدح ، وإذا قدحت فقد تخصه ، وقد تستلزم القدح في المتن، وكذا القول في المتن سواء . فالأقسام علىٰ هذا ستة:

١ - علة في الإسناد ولم تقدح مطلقا.

٢ - علة في الإسناد تقدح فيه دون المتن.

٣- علة في الإسناد تقدح فيه وفي المتن.

٤ - علة في المتن دون الإسناد ولا تقدح فيهما.

٥ - علة في المتن تقدح فيه دون الإسناد.

٦ - علة في المتن تقدح فيه وفي الإسناد.

وقال في القسم الثالث : فإن أبدل راو ضعيف براو ثقة وتبين الوهم فيه استلزم القدح في المتن- أيضًا- إن لم يكن له طريق أخرىٰ صحيحة . ومن أغمض ذلك أن يكون الضعيف موافقا للثقة في نعته.

ومثَّل لذلك بغلط أبي أسامة حماد بن أسامة في روايته عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر الثقة وليس كذلك وإنما هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الضعيف ، ولم يذكر لهذا التنظير تطبيقـًا بل إنه ذكر بعض هذه الروايات في كتابه المطالب العالية - كما سيأتي - وسكت عليها، ولم أجد أحداً من العلماء أو الباحثين - في حدود علمي - قام بحصر هذه الروايات وجمعها من كتب

(١) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح ٢/ ٧٤٦. بتصرف يسير .

السنة ، ثم إن بعض هذه الروايات المعلولة صححها بعض المتقدمين كالإمام ابن حبان ، والحاكم وغيرهما وكذا بعض المعاصرين كالشيخ الألباني ، والأرنؤوط وغيرهما .

لهذا قمت بجمع هذه الأحاديث في بحث مستقل سميته :

(الأحاديث التي رواها الإمام أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي (ت٢٠١هـ) عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وأخطأ فيها)

وكان منهجي فيه علىٰ النحو التالي :

١- قمت بحصر الأحاديث المرفوعة التي رواها أبو أسامة عن ابن جابر حصراً دقيقاً من كتب السنة المتنوعة .

٢- رتبت هذه الروايات علىٰ حروف المعجم في أوائلها.

٣- ذكرت لكل حديث منها ترجمة مناسبة .

٤- قمت بتخريج هذه الأحاديث من كتب السنة المتنوعة مستوعباً في ذلك قدر الوسع .

٥- رتبت مصادر التخريج علىٰ طريقة المتابعات .

٦- ذكرت من صحح الحديث أو حسنه من علماء الحديث المتقدمين والمعاصرين .

٧- ضبطت الأحاديث بالشكل وما يحتاج منها إلىٰ منها ضبط بالحروف ذكرته في الحاشية .

٨- علقت علىٰ ما يحتاج منها إلىٰ تعليق .

٩- أختم الكلام علىٰ الحديث بذكر شواهده مخرجا لها في الحاشية .

١٠- درست بعض أسانيد الشواهد تفصيلا وبعضها إجمالا وذلك ما لم

يكن في الصحيحين أو أحدهما .

هذا واقتضت طبيعة البحث أن يأتي في مقدمة وتمهيد وفصل وخاتمة ، وذيلته بفهرسين .

أما المقدمة : ففيها خطبة الحاجة ، ومنهج البحث .

التمهيد : اشتمل علىٰ مبحثين :

المبحث الأول : فيه تراجم الأعلام الثلاثة (أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي ، وعبد الرحمن ابن يزيد بن جابر ، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم) .

المبحث الثاني : فيه أقوال الأئمة الدالة علىٰ خطأ أبي أسامة في روايته عن ابن جابر.

الفصل : فيه الأحاديث التي أخطأ في روايتها أبو أسامة عن ابن جابر .

الخاتمة : فيها أهم نتائج البحث .

الفهرسان : أحدهما: للمصادر والمراجع ، والثاني : للموضوعات .

هذا وأسأل الله تعالىٰ التوفيق والسداد والهدىٰ إلىٰ الصواب إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصل الله وسلم علىٰ سيدنا ومولانا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم .

التمهيد

وقد اشتمل على مبحثين :

المبحث الأول

في تراجم الأعلام الثلاثة : (أبو أسامة ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم)

أولاً : ترجمة أبي أسامة :

اسمه ونسبه وكنيته :

هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم أبو أسامة الكوفي.

مولده :

ولد في حدود العشرين ومئة .

شيوخه :

الإمام أبو أسامة محدث الكوفة وعالمها ومن أئمة العلم فلا ريب في كثرة مشايخه ومن روىٰ عنهم .

فمن مشايخه : هشام بن عروة ، وبريد بن عبد الله بن أبي بردة ، وإسماعيل بن أبي خالد والأعمش، ومجالد، وابن جريج ، وعبيد الله بن عمر، ومحمد بن عمرو ابن علقمة ، وهشام بن حسان ، والثوري ، وشعبة ، ومسعر، وحماد بن زيد، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، وعبد الرحمن بن يزيد بن

جابر وغيرهم.

تلاميذه :

أخذ العلم عن أبي أسامة خلق كثير، وخرج منهم علماء الإسلام ونجباء الأنام،منهم : الشافعي، وأحمد بن حنبل ، ويحيىٰ ، وإسحاق بن راهويه ، وإبراهيم الجوهري، والحسن بن علي الحلواني ، وأبو خيثمة ، وقتيبة ، وابنا أبي شيبة ، ومحمد بن رافع ، ومحمد بن عبد الله ابن نمير، ومحمود بن غيلان، وهناد بن السري وغيرهم[1].

أقوال الأئمة فيه :

قال حنبل بن إسحاق عن أحمد : أبو أسامة ثقة كان أعلم الناس بأمور الناس وأخبار أهل الكوفة وما كان أرواه عن هشام بن عروة وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : أبو أسامة أثبت من مائة مثل أبي عاصم كان صحيح الكتاب ضابطا للحديث كيسا صدوقا وقال أيضا عن أبيه: كان ثبتا ما كان أثبته لا يكاد يخطئ[2] وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين : أبو أسامة أحب إليك أو عبدة قال : ما منهما إلا ثقة . وقال ابن عمار: كان أبو أسامة في زمن الثوري يعد من

(١) تهذيب التهذيب ٣/ ٣ -٤ ، تهذيب الكمال ٧/ ٢١٩، سير أعلام النبلاء ٩/ ٢٧٧.

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد في الجرح والتعديل ٢/ ٢٠١.

النساك[1]، وقال العجلي : كان ثقة وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث[2] ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا كثير الحديث يدلس ويبين تدليسه وكان صاحب سنة وجماعة[3] وقال ابن قانع : كوفي صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي : الكوفي الحافظ الثبت . وقال أيضا : حجة عالم أخباري[4] وقال الحافظ ابن حجر[5] : مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما دلس، من كبار التاسعة . وذكره في المرتبة الثانية في مراتب المدلسين[6] .

لكن حكىٰ الأزدي في الضعفاء عن سفيان بن وكيع قال: كان أبو أسامة يتتبع كتب الرواة فيأخذها وينسخها قال إني لأعجب كيف جاز حديث أبي أسامة كان أمره بينـًا وكان من أسرق الناس لحديث جيد .

ورد ذلك الحافظ ابن حجر بقوله[7] : قلت: وهذا كما ترىٰ لم ينقله الأزدي إلا عن سفيان بن وكيع وهو به أليق وسفيان بن وكيع ضعيف كما

(١) تهذيب التهذيب ٣/ ٤ ، تهذيب الكمال ٧/ ٢١٩ .

(٢) الثقات ١/ ٣١٨ .

(٣) الطبقات ٦/ ٣٩٤ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٩/ ٢٧٧ ، الكاشف ١/ ٣٤٨ .

(٥) تقريب التهذيب ص ٢١٤ ت ١٤٨٧ .

(٦) تعريف أهل التقديس ص ٣٠ ت٤٤ .

(٧) تهذيب التهذيب ٣/ ٦ .

سيأتي في ترجمته[1].

وقال الذهبي : قلت: حديثه في جميع الصحاح والدواوين، وهو من نظراء وكيع[2] . وقال أيضـًا : تلقت الأمة حديث أبي أسامة بالقبول لحفظه ودينه[3].

قلت : فهذا جرح مردود لضعف قائله ، والناقل عنه وهو الأزدي. قال الذهبي فيه وفي كتابه[4] : وأبو الفتح يسرف في الجرح، وله مصنف كبير إلىٰ الغاية في المجروحين، جمع فأوعىٰ، وجرح خلقًا بنفسه لم يسبقه أحد إلىٰ التكلم فيهم، وهو المتكلم فيه، وسأذكره في المحمدين.

وفاته :

مات- رحمه الله تعالىٰ- سنة إحدىٰ ومائتين بالكوفة يوم الاثنين لإحدىٰ عشرة ليلة بقيت من شوال وهو ابن ثمانين سنة[5]، وقيل : إحدىٰ وثمانون سنة[6]، وروىٰ له الجماعة.

ثانيـًا : ترجمة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر :

اسمه ونسبه وكنيته :

---

(1) تهذيب التهذيب ٤/ ١٠٩ ، تقريب التهذيب ص٢٧٨ ت٢٤٥٦ .

(2) سير أعلام النبلاء ٩/ ٢٧٩.

(3) تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٢٣٥.

(4) ميزان الاعتدال ١/ ٥ ت أبان بن إسحاق المدني .

(5) مولد العلماء ووفياتهم ٢/ ٤٤٨.

(6) شذرات الذهب ٢/ ١.

هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي[1] .

مولده :

ولد في خلافة عبد الملك بن مروان[2]، ورأىٰ الكبار، ورأىٰ بعض الصحابة[3] .

شيوخه :

الرجل من ثقات أهل العلم بالشام وقد أخذ عن الكبار. منهم : مكحول ، والزهري ، وعطية بن قيس ، وعمير بن هانئ، وسليم بن عامر، وبسر ابن عبد الله الحضرمي، وزيد بن أسلم، وسعيد المقبري، والقاسم بن عبد الرحمن، والقاسم بن مخيمرة ، ويحيىٰ بن جابر الطائي ، وعطاء الخراساني ، ونافع مولىٰ ابن عمر وغيرهم.

تلاميذه :

ابنه عبد الله ، وصدقة بن المبارك ، وعمر بن عبد الواحد، وبشر بن بكر، وحسين ابن علي الجعفي، وعيسىٰ بن يونس، والوليد بن مسلم، ومحمد بن شعيب بن شابور، ويحيىٰ بن حمزة الحضرمي، والوليد بن يزيد البيروتي وغيرهم[4].

أقوال علماء الجرح والتعديل فيه :

وثقه : ابن معين، وأبو داود، والعجلي، وابن سعد، والنسائي، ويعقوب بن

---

(1) تهذيب التهذيب ٦/ ٢٦٦.

(2) وذلك من عام ٦٥ إلىٰ عام ٨٦ انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص١٧٧.

(3) سير أعلام النبلاء٧/ ١٧٦

(4) تهذيب التهذيب ٦/ ٢٦٦. تهذيب الكمال ١٨/ ٥- ٩.

سفيان، وموسىٰ ابن هارون، وقال ابن المديني : يعد في الطبقة الثانية من فقهاء أهل الشام بعد الصحابة[1] وقال الذهبي[2] : ثقة ، وقال أيضا : الإمام الحافظ ، فقيه الشام مع الأوزاعي[3]. وقال الحافظ ابن حجر : ثقة من السابعة[4].

قلت : هذا الرجل مع إمامته وحفظه وفقهه إلا أنه نقل تضعيفه عن بعض الأئمة :

قال الفلاس : ضعيف الحديث وهو عندهم من أهل الصدق روىٰ عنه أهل الكوفة أحاديث مناكير. ورد ذلك الإمام الخطيب البغدادي بقوله : كأنه اشتبه علىٰ الفلاس بابن تميم[5].

قلت : وهذا واضح من قوله : روىٰ عنه أهل الكوفة ...الخ ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلىٰ تفسير الجرح حتىٰ يعتد به كما هو المذهب الصحيح.

وقال الذهبي : لم أر أحداً ذكره في الضعفاء غير أبىٰ عبد الله البخاري، فإنه ذكره في الكتاب الكبير في الضعفاء ، فما ذكر له شيئـًا يدل علىٰ ضعفه أصلاً[6] .

وفاته :

---

(١) تهذيب التهذيب ٦/ ٢٦٦. تهذيب الكمال ٨١/ ٥-٩ ، سير أعلام النبلاء ٧/ ١٧٧ .

(٢) الكاشف ١/ ٦٤٨.

(٣) سير أعلام النبلاء ٧/ ١٧٦.

(٤) تقريب التهذيب ص ٣٨٥ ت ٤٠٤١.

(٥) تاريخ بغداد ١٠/ ٢١٢ . تهذيب التهذيب٦/ ٢٦٧.

(٦) ميزان الاعتدال ٢/ ٥٩٨ .

مات – رحمه الله تعالىٰ- سنة ثلاث وخمسين ومائة وهو ابن بضع وثمانين ، وقيل سنة أربع أو خمس أو ست وخمسين ومائة . وروىٰ له الجماعة [1].

ثالثًا: ترجمة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم .

اسمه ونسبه :

هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي[2] الدمشقي.

شيوخه :

إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، والزهري ، وعبد الكريم الجزري ، وزيد بن أسلم ، ومكحول وغيرهم.

تلاميذه :

ابنه حسين ، والوليد بن مسلم ، وأبو أسامة ، وحسين الجعفي وغيرهم[3].

أقوال النقاد فيه :

قال البخاري : عنده مناكير وهو الذي روىٰ عنه أهل الكوفة أبو أسامة وحسين يعني الجعفي فقالا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. وقال دحيم : منكر الحديث عن الزهري. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: قلب عبد الرحمن بن

---

(١) سير أعلام النبلاء ٧/ ١٧٧ ، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٦٨ .

(٢) بضم السين المهملة، وفتح اللام إلىٰ سليم، وهي قبيلة من العرب مشهورة يقال لها: سليم بن منصور .. قيس عيلان بن مضر، تفرقت في البلاد، وجماعة كثيرة منهم، نزلت حمص. الأنساب للسمعاني ٣/ ٢٧٨ .

(٣) تهذيب التهذيب ٦/ ٢٦٤-٢٦٥ .

يزيد بن تميم أحاديث شهر فجعلها عن الزهري وضعفه وقال البخاري قال أحمد : أخبرت عن مروان عن الوليد أنه قال لا ترو عنه فإنه كذاب. وقال الدوري عن ابن معين : ضعيف في الزهري وفي غيره.وقال أبو زرعة، وأبو حاتم : ضعيف الحديث. وقال أبوداود : متروك الحديث.حدث عنه أبو أسامة وغلط في اسمه وكل ما جاء عن أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد فإنما هو ابن تميم. وقال النسائي : ليس بثقة وقال مرة: متروك الحديث. وقال ابن عدي: هو من جملة من يكتب حديثه من الضعفاء. وقال الدارقطني: وغيره متروك الحديث[1]. وقال الذهبي : صاحب مكحول، ضعفه الجماعة[2] . وقال ابن حجر : ضعيف من السابعة[3] .

وفاته :

مات – رحمه الله- سنة بضع وخمسين ومئة[4]. وروىٰ له النسائي وابن ماجه.

(١) تهذيب التهذيب ٦/ ٢٦٦ ، تهذيب الكمال ١٧/ ٤٨٢ سير أعلام النبلاء٧/ ١٧٧ .

(٢) ميزان الاعتدال ٢/ ٥٩٨ .

(٣) تقريب التهذيب ص ٣٨٥ ت ٤٠٤٠ .

(٤) سير أعلام النبلاء٧/ ١٧٧.

المبحث الثاني

ذكر أقوال العلماء في بيان غلط أبي أسامة في روايته عن ابن جابر

قبل ذكر نصوص العلماء الدالة علىٰ وهم أبي أسامة في روايته عن ابن حابر نذكر السبب الذي أوقعه في ذلك :

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله تعالىٰ- [1] : إن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قدم الكوفة فكتب عنه أهلها ولم يسمع منه أبو أسامة، ثم قدم بعد ذلك الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو من ضعفاء الشاميين فسمع منه أبو أسامة وسأله عن اسمه فقال: عبد الرحمن بن يزيد، فظن أبو أسامة أنه ابن جابر، فصار يحدث عنه وينسبه من قبل نفسه، فيقول: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فوقعت المناكير في رواية أبي أسامة، عن ابن جابر وهما ثقتان فلم يفطن لذلك إلا أهل النقد ، فميزوا ذلك ونصوا عليه كالبخاري ، وأبي حاتم وغير واحد .

نصوص أهل النقد في ذلك :

جاءت أقوال أهل الصنعة متكاثرة في بيان أن أبا أسامة لم يلق ابن جابر، وفي بعضها الجزم بأن كل ما رواه أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد إنما هو ابن تميم الضعيف لا ابن جابر الثقة ، وهاك هذه الأقوال :

قَالَ مُوسَىٰ بْن هَارُون الْحَافِظ[2] : رَوَىٰ أَبُو أُسَامَة عن عبد الرحمن بن

---

(١) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح ٢/ ٧٤٧.

(٢) تهذيب التهذيب٦/ ٢٦٦.

يزيد بن جابر وَكَانَ ذَلِكَ وَهمًا[1] مِنْهُ هُوَ لَمْ يَلْقَ عَبْد الرَّحْمَن بْن يَزِيد بْن جَابِر وَإِنَّمَا لَقِيَ عَبْد الرَّحْمَن بْن يَزِيد بْن تَمِيم فظن أنه ابن جابر وابن جابر ثقة وابن تَمِيم ضَعِيف .

وقَالَ الإمام الْبُخَارِيّ[2] : عَبْد الرَّحْمَن بْن يَزِيد بْن تَمِيم السلَمِيّ الشَّامِيّ عَنْ مَكْحُول سَمِعَ مِنْهُ الْوَلِيد بْن مُسْلِم عِنْده مَنَاكِير وَيُقَال هُوَ الَّذِي رَوَىٰ عَنْهُ أَهْل الْكُوفَة أَبُو أُسَامَة وَحُسَيْن فَقَالُوا عَبْد الرَّحْمَن بن يزيد بن جابر وابن تَمِيم أَصَحّ- يعني كونه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم أصح-.

وذكر الترمذي[3] عن البخاري أنه قال: أهل الكوفة يروون عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر أحاديث مناكير، وإنما أرادوا عندي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، وهو منكر الحديث ، وهو بأحاديثه أشبه منه بأحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. ثم ذكر القول السابق.

قلت : وقد قدَّم الحافظ ابن رجب[4] لكلام البخاري بما يفيد ضعف رواية أهل الكوفة عن ابن جابر عمومـًا وليس رواية أبي أسامة فقط بقوله : وقد استنكر البخاري روايات الكوفيين جملة عن ابن جابر.

---

(1) قال الخطابي : وَهَم الرجلُ ، إذا ذهبَ وَهمُهُ إلىٰ الشيءِ . ووَهِمَ فيه ، مكسورة الهاءِ ، إذا غَلِطَ . وأَوْهَمَ : إذا أَسْقَطَ ... يُقالُ : وَهِمَ يَوْهَمُ وَهَمـًا ، متحرِّكة الهاءِ ، مثل : وَجلِ يَوْجَلُ وَجَلاً. إصلاح غلط المحدثين ص٥٦ .

(2) التاريخ الكبير ٥/ ٣٦٥ ، تهذيب الكمال ١٧/ ٤٨٤.

(3) العلل الكبير بترتيب أبي طالب ص ٣٩٢.

(4) شرح علل الترمذي الصغير ا/ ٦٨٤.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم[1] : سألت محمد بن عبد الرحمن بن أخي حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال قدم الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ويزيد بن يزيد بن جابر ثم قدم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بعد ذلك بدهر فالذي يحدث عنه أبو أسامة ليس هو ابن جابر هو ابن تميم ، وقال أيضـا : وسمِعتُ أبِي يقول : عَبد الرحمان بن يزيد بن جابر ، لا أعلمُ أحدًا من أهل العراق يُحدِّثُ عنه ، والذي عندي أن الذي يروي عنه أبو أسامة ، وحُسين الجُعفي ، واحدٌ ، وهو عَبد الرحمان بن يزيد بن تميم ، لأن أبا أسامة روىٰ عن عَبد الرحمان ابن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أُمامة ، خمسة أحاديث أو ستة[2] ، أحاديث منكرة ، لا يحتمل أن يُحدِّث عَبد الرحمان بن يزيد بن جابر مثله ، ولا أعلمُ أحدًا من أهل الشام روىٰ عن ابن جابر من هذه الأحاديث شيئًا.

قلت: وقول أبي حاتم هذا له أهميته لأنه نفىٰ رواية أهل العراق عن ابن جابر مطلقـًا .

وقال أبو داود [3] : متروك الحديث حدث عنه أبو أسامة وغلط في اسمه قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي وكل ما جاء عن أبي أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد فإنما هو ابن تميم .

قلت : وقول الإمام أبي داود هذا مهم جدا لأن فيه إطلاق أن كل ما

---

(١) الجرح والتعديل ٥/ ٣٠٠ ، العلل ١/ ١٩٧.

(٢) بل هي أحد عشر حديثـًا كما سيأتي .

(٣) سؤالات الآجري ١/ ٢٥٢.

رواه أبو أسامة عن ابن جابر إنما هو عن ابن تميم .

وقال النسائي[1] : عبد الرحمن بن يزيد بن تميم متروك الحديث شامي روىٰ عنه أبو أسامة وقال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

وقال الخطيب البغدادي [2] : قلت روىٰ الكوفيون أحاديث عبد بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ووهموا في ذلك فالحمل عليهم في تلك الأحاديث .

وقال الدارقطني[3] : وَرَواهُ أَبُو أُسامَة ، فَقال : عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزِيد بنِ جابِرٍ ووَهِم فِي نَسَبِهِ ، وإِنَّما هُو عَبد الرَّحمَنِ بن يَزِيد بنِ تَمِيمٍ .

وقال أبو الحسن ابن القطان[4] : .. وإنما هناك رجلان : أحدهما : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وهذا ثقة ، والآخر عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، وهذا منكر الحديث وضعيفه ، فحسين الجعفي وأبو أسامة يرويان عن عبد الرحمن بن تميم الضعيف ، إلا أنهما يغلطان في نسبه ، فيقولان فيه : ابن جابر بدلا من ابن تميم ، فهما بهذا يخلعان علىٰ الضعيف صفة الثقة ، فإذا وجد

(١) تاريخ دمشق ٣٦/ ٤٧ .

(٢) تاريخ بغداد ١٠/ ٢١٢ .

(٣) العلل للدارقطني ١٠/ ٢٢٠ .

(٤) بيان الوهم والإيهام ٥/ ٥٧٥.

المحدثون رواية أبي أسامة ، أو حسين الجعفي ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، يقولون ، هذا خطأ إنما أرادا ابن تميم ، والبخاري وأبو حاتم ممن يفعل هذا.

قلت : وقول أبي الحسن ابن القطان يوافق قول أبي داود السابق إلا أنه زاد عليه ذكر حسين الجعفي .

وقال الذهبي[1] : وقد سمع أبو أسامة من هذا السلمي واعتقد أنه ابن جابر، فوهم.

هذه طائفة من أقوال الأئمة والنقاد تؤصل لقضية خطأ أبي أسامة في روايته عن ابن جابر، وفي بعضها ما يثبت خطأ أهل العراق عامة في روايتهم عنه ، وفي بعضها ما يثبت خطأ أهل الكوفة خاصة في روايتهم عنه ، وفي بعضها إطلاق خطأ أبي أسامة في جميع ما رواه عن ابن جابر، وهذا القول مستند البحث ، ومعتمد الدراسة.

(١) سير أعلام النبلاء ٧/ ١٧٧ - ١٧٨ .

فصل

في ذكر الأحاديث التي رواها أبو أسامة عن ابن جابر، وأخطأ فيها

الحديث الأول : في فضل الحمى[1] .

١ – أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه[2] قال :حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حدثنا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، أَنَّهُ عَادَ مَرِيضًا، وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ وَعكٍ[3] كَانَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) : " أَبْشِرْ إِنَّ اللهَ يَقُولُ : هِيَ

---

(١) قال الإمام ابن القيم : الحمىٰ حرارة غريبة تشتعل بالقلب وتنبعث منه بتوسط الروح والدم في الشرايين والعروق إلىٰ جميع البدن فتشتعل فيه اشتعالا يضر بالأفعال الطبيعية وهي تنقسم إلىٰ قسمين عرضية وهي الحادثة إما عن الورم أو الحركة أو إصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك ومرضية وهي لا تكون إلا في مادة أولىٰ ثم منها يسخن جميع البدن . الطب النبوي ص١٩.

وفي المعجم الوجيز ص١٧٣: الحمي : علة يستَحِرُّ بها الجسم ، وهي أنواع كثيرة منها: التيفود ، والتيفوس.

(٢) في كتاب الجنائز – ما قالوا في ثواب الحمىٰ والمرض ٣/ ٢٢٩ ح١٠٩٠٧.

(٣) الوَعْك هو الحُمَّىٰ وقيل: أَلَمُها.وقد وَعَكَه المرضُ وَعْكًا وَوُعِك فهو مَوْعوك. النهاية ٥/ ٢٠٧ .قال الحافظ ابن حجر : والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة الحمىٰ وقد تفتح . فتح الباري ١٠/ ١١١ .

نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَىٰ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا لِتكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ".

٢- وعنه ابن ماجه في سننه[١] قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا أبو أسامة به بلفظه .

٣- ومن طريقه ابن السني[٢] قال : حدثنا عبدان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة به بلفظه .

٤- وأحمد في مسنده [٣] قال : حدثنا أبو أسامة، قال: أخبرني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به بلفظه.

٥- وإسحاق بن راهويه في مسنده[٤] قال : قلت لأبي أسامة أحدثكم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به بلفظ متقارب فأقر به وقال نعم .

٦- وهناد في الزهد[٥] قال : حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به بلفظه

---

(١) في كتاب الطب - باب الحمىٰ ٢/ ١١٤٩ ح٣٤٧٠ .

(٢) في عمل اليوم والليلة ح٥٤٠ .

(٣) المسند ١٥/ ٤٢٢ ح ٩٦٧٦، وقال محققه : إسناده جيد .

(٤) المسند ١/ ٣٦٣ ح٣٧١ .

(٥) ١/ ٢٣٣ ح٣٩١ .

٨- وعنه الترمذىٰ في سننه[١] قال : حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا حدثنا أبو أسامة به إلا أنه قال : المذنب بدل المؤمن .

٩- والحاكم في مستدركه[٢] قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو أسامة ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به بلفظه . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

١٠- وعنه البيهقي في شعب الإيمان[٣] قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ به بمثله .

١١- وأبو نعيم في حلية الأولياء[٤] قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ

---

(١) في كتاب الطب - باب ٣٥ بدون ترجمة ٢/ ٥٣٧ ح٢٢٣٢. قال الدكتور بشار عواد: هذا الحديث لم يذكره الْمزي في "تحفة الأشراف" ولا استدركه عليه الْمستدركون، ولا وجدناه في شيء من النسخ والشروح التي بين أيدينا، فهو ليس من الترمذي. سنن الترمذي بتحقيقه ٣/ ٤٨٢ح٢٠٨٨. قلت: الحديث ثابت في طبعة المكنز الإسلامي وهي طبعة محررة ومقابلة علىٰ بعض النسخ الخطية قام بإخراجها والإشراف عليها الأستاذ الدكتور/ أحمد معبد عبد الكريم . وثابت في بعض شروح الترمذي ، كعارضة الأحوذي لابن العربي المالكي ٧/ ٢٣٨، والعرف الشذي للكشميري ٣/ ٣١٩ ، لهذا ذكرته في مصادر التخريج .

(٢) في كتاب الجنائز ١/ ٤٩٦ ح١٢٧٧.

(٣) ٧/ ١٦١.

(٤) حلية الأولياء ٦/ ٨٦ .

جَابِرٍ به بلفظه .

١٢- وابن عبد البر في التمهيد[١] قال: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به بمثله .

١٣- وابن عساكر في تاريخ دمشق[٢] قال : أخبرنا أبو الفضل مسعود بن محمد بن أحمد المديني القاضي أنا روح بن محمد ابن عبد الواحد نا علي بن يحيىٰ الإمام أنا عبد الله بن الحسن بن بندار المديني ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ نا أبو أسامة ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به بلفظه .

قال أبو القاسم : قوله عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهم من أبي أسامة إنما هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم والحديث محفوظ عنه أخبرناه أبو الفتح محمد بن علي بن عبد الله المصري أنا محمد بن عبد العزيز بن محمد قال أنا أبو محمد بن أبي شريح نا يحيىٰ بن محمد بن صاعد نا محمد بن هارون نا أبو المغيرة نا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم حدثني إسماعيل بن عبيد الله عن أبي صالح عن أبي هريرة قال خرج النبي (ﷺ) ... الحديث بلفظه .

ورواه سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل فجعله من قول كعب.

أخبرناه أبو القاسم بن السمرقندي أنبأ أبو بكر بن الطبري أنا أبو الحسين بن الفضل أنا عبد الله نا يعقوب حدثني أبو سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا أبو حفص عن سعيد عن إسماعيل قال مرضت فعادني أبو صالح

---

(١) ٦/ ٣٥٩.

(٢) تاريخ دمشق٦٦/ ٢٩٦.

الأشعري فحدثني عن كعب قال الحمىٰ كير من النار يبعثه الله علىٰ عبده المؤمن في الدنيا فتكون حظه من نار جهنم.

- العلماء الذين صححوا الحديث من المتقدمين والمعاصرين .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي، وقال البوصيرىٰ في مصباح الزجاجة ٤/ ٦١ : هذا إسناد صحيح رجاله موثقون . ومن المعاصرين الشيخ الألباني قال : في صحيح ابن ماجة ٢/ ٢٥٨ح٢٧٩٤ : صحيح ، وقال في السلسلة الصحيحة ٤/ ٣٢ ح ١٨٢٢ : وإسناده صحيح ، وقال في موضع آخر منها – بعد ذكره تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي - ٢/ ٥٦ ح٥٥٧ : وهو كما قالا ورجاله ثقات رجال الشيخين غير الأشعري هذا . وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده جيد.

والملاحظ أن هؤلاء الفضلاء صححوا الحديث من ناحية سنده لا بشواهده ، والحديث معلول بوهم أبي أسامة ، وقد صرح بذلك الإمام ابن عساكر – كما سبق في التخريج - ، والإمام الدارقطني - كما سيأتي - وفي هذا دليل واضح علىٰ أهمية دراسة علم العلل ، وأن العلة قد تخفىٰ علىٰ بعض العلماء لا علىٰ جميعهم .

شواهد الحديث : للحديث ستة شواهد :

الأول : حديث أبي أمامة – رضي الله عنه – أخرجه أحمد في مسنده[١] ، وأبو بكر الشافعي[٢] في فوائده ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار[٣] ، والبيهقي في شعب الإيمان[٤] ، وابن عبد البر في التمهيد[٥] .

قلت : والحديث من رواية أبي هريرة ، وأبي أمامة معلول ، والصواب

---

(١) ٣٦/ ٤٩٥ ح٢٢١٦٥ وح ٢٢٢٧٤. قال : حدثنا يزيد هو ابن هارون، أخبرنا محمد بن مطرف، عن أبي الحصين، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي أمامة، عن النبي(ﷺ) قال :«الْحُمَّىٰ مِنْ كِيرِ جَهَنَّمَ، فَمَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْهَا كَانَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ» وقال محققه : حسن لغيره .

(٢) الفوائد المسماة الغيلانيات ١/ ٦٣٥ ح٨٥١. قال:حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ به بلفظه.

(٣) ٥/ ٤٦٨ ح٢٢١٦. قال : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ اللَّيْثِيُّ به بمثله.

(٤) ١٢/ ٢٧٠ ح ٩٣٨٣. قال : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَا : نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَعَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْحِمْصِيُّ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، نَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَا : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ به بلفظه.

(٥) ٦/ ٣٥٩. قال : حدثنا خلف بن أحمد قال حدثنا أحمد بن مطرف حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا علي بن معبد بن نوح حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف به بلفظه.

أنه قول كعب الأحبار، وليس مرفوعـًا . ذكره الحافظ ابن عساكر – كما سبق – وصرح بذلك الدارقطني في العلل[1] حين سئل عنه فقال : يرويه أبو غسّان محمد بن مطرّف ، عن أبي الحصين ، عن أبي صالح الأشعري ، عن أبي أمامة.

ورواه إسماعيل بن عُبَيد الله بن أبي المهاجر ، واختُلِفَ عنه ؛ فرواه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، عن إسماعيل ، عن أبي صالح الأشعري ، عن أبي هريرة.وقال أبو أسامة : عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل ، في هذا الحديث.

ووهم في قوله : ابن جابر ؛ إنما هو : عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، وهو ضعيف. وابن جابر ثقة . وكلا القولين وهم.

والصواب ما رواه سعيد بن عبد العزيز ، عن إسماعيل بن عُبَيد الله ، عن أبي صالح الأشعري ، عن كعب الأحبار، قوله.

الشاهد الثاني : حديث أبي ريحانة – رضي الله عنه – البخاري في التاريخ

(١) العلل للدارقطني ١٢/ ٢٧١ ح٢٧٠٥.

الكبير تعليقا[1]، ووصله ابن قانع في معجم الصحابة[2] والطحاوي في شرح

(١) التاريخ الكبير ٧/ ٦٣ ت ٢٩١ قال : قال مسلم بن إبراهيم نا عصمة قال قال الأشعث بن جابر الحدانىٰ عن شهر بن حوشب عن أبىٰ ريحانة الأنصاري عن النبي (ﷺ) قال الحمىٰ كير من نار جهنم وهىٰ نصيب المؤمن من النار .

(٢) معجم الصحابة (١/ ٣٤٥) قال : حدثنا الحسن بن المثنىٰ نا مسلم بن ابراهيم نا عصمة بن سالم به بلفظ متقارب.

قلت : وهذا سند حسن: فيه شهر بن حوشب الأشعري أبو سعيد الشامي مولىٰ أسماء بنت يزيد بن السكن.

روىٰ عن : مولاته أسماء بنت يزيد وأم سلمة زوج النبي (ﷺ) وجماعة.

وعنه : قتادة وليث بن أبي سليم وعاصم بن بهدلة ومطر الوراق.

مختلف فيه فقد وثقه : البخاري، وابن معين، والعجلي، وأحمد، وغيرهم. وضعفه : النسائي، والساجي، وابن حبان،وابن عدي،ولخص حاله الحافظ فقال : صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة. وقال في نتائج الأفكار١/ ٣٧١ : فيه مقال لكن حديثه حسن إذا لم يخالف. تهذيب التهذيب ٤/ ٣٢٤، تقريب التهذيب ص٣٠٣ ميزان الاعتدال ٢/ ٢٨٣.

ومن دون شهر ثقات : أشعث بن جابر الحداني صدوق من الخامسة تقريب التهذيب (ص: ١٥٢) وعصمة بن سالم وثقه ابن حبان وابن شاهين وقال ابن أبي خيثمة وكذا الطحاوي: صدوق. (الثقات ٨/ ٥١٩وتاريخ أسماء الثقات ص ١٨١ والجرح والتعديل ٧/ ٢٠) ومسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي بالفاء أبو عمرو البصري ثقة مأمون مكثر

مشكل الآثار[1] والبيهقي في شعب الإيمان[2] .

الشاهد الثالث : حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – أخرجه القضاعي[3] في

=

عمي بأخرة من صغار التاسعة تقريب التهذيب ص٥٥٨ والحسن بن المثنىٰ بن معاذ بن معاذ العنبري أبو محمد: من نبلاء الثقات. سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٢٦ .علىٰ أن شواهده المتعددة تزيده قوة .والله أعلم

(١) مشكل الآثار٥ / ٤٦٩ح٢٢١٧. فِي بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) فِي حَطِّ الْخَطَايَا . قال : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ سَالِمٍ الْهُنَائِيُّ – وَكَانَ صَدُوقًا عَاقِلًا – به بلفظهِ.

(٢) ٧/ ١٦١. فصل في ذكر ما في الأوجاع والأمراض . قال : أخبرنا القاضي أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد بن يوسف المهلبي البستي قدم علينا بنيسابور نا أبو العباس أحمد بن المظفر البكري أنا ابن أبي خيثمة نا مسلم بن إبراهيم به بمثله .

(٣) ١/ ٧١. قال :أخبرنا محمد بن الحسين الموصلي ثنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن شاذان ثنا صالح بن أحمد الهروي ثنا أحمد بن راشد الهلالي ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن = == الحسن بن عمرو عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله (ﷺ) : الحمىٰ حظ كل مؤمن من النار .. الحديث.

قلت : ضعف ابن طاهر الحديث بالحسن بن صالح حيث قال : والحسن بن صالح تركه يحيىٰ القطان وعبد الرحمن بن مهدي ذكره الزيلعي في تخريجه لأحاديث الكشاف ٢/ ٣٣٦ . وهو عجيب من الإمام ابن طاهر يذكر الجرح ويسكت عن التعديل والرجل : ثقة . وثقه: أحمد، وابن معين، وأبوحاتم ، وأبوزرعة، والنسائي ، وروىٰ له مسلم ، وقال ابن

مسند الشهاب .

الشاهد الرابع : حديث عائشة – رضي الله عنها – أخرجه البزار[1] في مسنده[2] .

= حجر :ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع من السابعة مات سنة تسع وستين .(ميزان الاعتدال٢/ ٢٤٥ ، تهذيب التهذيب ٦/ ١٧٧، تقريب التهذيب ص١٩٩) والأعجب من ذلك أن فيه أحمد بن راشد الهلالي : ذكره الذهبي في الميزان ، وذكر له خبراً في ذكر بني العباس وقال : فهو الذئ اختلقه بجهل. ميزان الاعتدال ١/ ٩٧ ، وذكره في الكشف الحثيث ص٤٥ وذكر فيه كلام الذهبي السابق .

(١) عزاه إليه في كشف الأستار ح٧٦٥. قال البزار : حدثنا محمد بن موسئ الواسطي ثنا عثمان بن مخلد، عن هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عنها. بلفظ: "الحمئ حظ كل مؤمن من النار" وقال عقبه : لا نعلم أسنده عن هشيم إلا عثمان.

(٢) دراسة إسناد البزار والحكم عليه :

١ – محمد بن موسئ بن عمران القطان أبو جعفر الواسطي .

روئ عن :عثمان بن مخلد،ويزيد بن هارون وأبي أحمد الزبيري وغيرهم.

روئ عنه : البخاري ومسلم وابن ماجة وأبو بكر البزار وغيرهم.

ذكره ابن حبان في الثقات. قال الحافظ : صدوق من الحادية عشرة . وقال الخزرجي: موثق.

تهذيب التهذيب ٩/ ٤٢٤ – الثقات ٩/ ١١٧ – تقريب التهذيب ص٥٣٨ – الخلاصة ص ٣٦١.

=

٢- عثمان بن مخلد الواسطي التمار. روىٰ عن هشيم روىٰ عنه محمد بن عبد الملك الدقيقي ومحمد بن موسىٰ الواسطي. ذكره ابن أبي حاتم في ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في "الثقات ٨/ ٤٥٣، وقال الدارقطني : لا بأس به . (الجرح والتعديل ٦/ ١٧٠ - العلل ١٤/ ٢٥٧ح ٣٦٠٤).

٣- هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمىٰ أبو معاوية، روىٰ عن: شعبة، والأعمش، والعوام بن حوشب، وخلق. وروىٰ عنه: سعيد بن منصور، ووكيع، ويزيد بن هارون، وخلق. قال أبو حاتم: لايسأل عن هشيم في صلاحه وصدقه وأمانته، ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان مدلسًا، وقال أبو حاتم وابن سعد: ثقة، وزاد ابن سعد كثير الحديث، ثبت يدلس كثيراً، وقال العجلىٰ: هشيم واسطىٰ ثقة، وكان يدلس،وفي التقريب: ثقة، ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة، مات سنة ثلاث وثمانين وقد قارب الثمانين. (تهذيب الكمال٣٠/ ٢٧٢ - تهذيب التهذيب ١١/ ٥٣ تقريب التهذيب ص٦٠٣ت٧٣١٢) .

٤- المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الفقيه.

روىٰ عن : أبيه ، وأبي وائل ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم .

روىٰ عنه : سليمان التيمي ، وشعبة ، وهشيم ، وآخرون. ==

== قال حجاج بن محمد عن شعبة : كان مغيرة أحفظ من الحكم وفي رواية أحفظ من حماد وقال ابن فضيل : كان يدلس وكنا لا نكتب عنه إلا ما قال حدثنا إبراهيم وقال أبو بكر بن عياش : ما رأيت أحدا أفقه من مغيرة فلزمته وقال ابن معين : ثقة مأمون، وقال أيضًا : ما زال مغيرة أحفظ من حماد وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي مغيرة أحب إليك أو

=

ابن شبرمة في الشعبي فقال جميعا ثقتان وقال العجلي : مغيرة ثقة فقيه الحديث إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم فإذا وقف أخبرهم ممن سمعه وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم، وقال النسائي: مغيرة ثقة وقال ابن حجر: ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم من السادسة مات سنة ست وثلاثين علىٰ الصحيح .

(تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٩٧ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤١ ، تقريب التهذيب ص٥٧٣).

٥- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي .

روىٰ عن: خاله الأسود بن يزيد، والربيع بن خثيم، ومسروق بن الأجدع، وخلق.

روىٰ عنه : سليمان بن الأعمش، وسماك بن حرب، والزبير بن عدي، وخلق.

قال أبو حاتم: لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها، أدرك أنسـًا ولم يسمع منه، قال الأعمش: كان إبراهيم صريفي الحديث، وقال يحيي بن معين: مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي، وفي التقريب: ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أو نحوها. (سير أعلام النبلاء٤/ ٥٢٠ - الجرح والتعديل٢/ ١٤٤ – تقريب التهذيب ص١٣٤)

٦- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو، ويقال أبو عبد الرحمن الكوفي.

روىٰ عن: بلال بن رباح، وأبي موسىٰ الأشعري، وعائشة أم المؤمنين - رضي الله عنهم - .

وعنه: إبراهيم بن يزيد، وأبو إسحق السبيعي، وأبو بردة بن أبي موسىٰ، وغيرهم.

وثقه: أحمد، وابن معين، ومحمد بن سعد، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات.

الشاهد الخامس : حديث عثمان بن عفان – رضي الله عنه – .

=

وقال في التقريب: مخضرم ثقة مكثر فقيه من الثانية.مات سنة: أربع أو خمس وسبعين، روىٰ له الجماعة. (تهذيب التهذيب ١/ ٢٩٩ ، تقريب التهذيب ص ١٥٠، الثقات ٤/ ٣١)

٧- عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين أفقه النساء مطلقا وأفضل أزواج النبي (ﷺ) إلا خديجة ففيهما خلاف شهير ماتت سنة سبع وخمسين علىٰ الصحيح تقريب التهذيب ص٧٦٩

الحكم علىٰ الإسناد :

إسناد ضعيف فيه هشيم بن بشير مع ثقته إلا أنه يدلس وقد عنعن ومغيرة بن مقسم يدلس لاسيما عن إبراهيم وهذا منها وقد قال أحمد بن حنبل عامة حديثه عن إبراهيم مدخول إنما سمعه من حماد ويزيد بن الوليد والحارث العكلي وجعل أحمد يضعف حديثه عن إبراهيم يعني النخعي. التبيين لأسماء المدلسين (ص٥٦) ثم إن الدارقطني أعله بالوقف فقال : عثمان بن مخلد الواسطي لا بأس به لكنه خولف في رفع هذا الحديث فرواه مندل بن علي عن هشيم به موقوفا وهو المحفوظ . العلل ١٤/ ٢٥٧ح ٣٦٠٤.

ومع هذا قال الحافظ : أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن. فتح الباري١٠/ ١٧٥.

أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير[1] ، وابن عساكر في تاريخ دمشق[2] .

الشاهد السادس : حديث أنس – رضي الله عنه – أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط[3] .

---

(1) ٣/ ٤٤٨ قال : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا علىٰ بن بحر القطان حدثنا الفضل بن حماد الواسطي حدثنا عبد الله بن عمران القرشي حدثنا مالك بن دينار عن معبد الجهني عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله (ﷺ) الحمىٰ حظ المؤمن في الدنيا من النار يوم القيامة .وقال: هذا يروي من غير هذا الوجه بإسناد أصلح من هذا وفي إسناده الفضل بن حماد الأزدي الواسطي، في إسناده نظر، وقال الذهبي: فيه جهالة. ميزان الاعتدال ٣/ ٣٥٠ت ٦٧١٩ .

(2) ٥٩/ ٣١٢ قال : أخبرنا أبو سعد محمد بن أحمد بن محمد بن الخليل أنا خالي أبو الفضل محمد بن أحمد بن أبي الحسن العارف أنا أبو سعيد محمد بن موسىٰ الصيرفي أنا أبو عبد الله محمد ابن عبد الله الأصبهاني الصفار أنا أبو بكر بن أبي الدنيا حدثني الحسين بن بحر أبو عبد الله الأهوازي نا علي بن بحر بن به إلا أنه لم يذكر قوله : من الدنيا .

(3) ٧/ ٢٩٥ح٧٥٤٠. قال : حدثنا محمد بن إبراهيم العسال نا سليمان بن داود الشاذكوني نا عيسىٰ بن ميمون حدثني قتادة عن أنس قال قال رسول الله (ﷺ) الحمىٰ حظ المؤمن من النار . وقال : لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عيسىٰ بن ميمون تفرد به الشاذكوني .

قلت :إسناده ضعيف جدا فيه الشاذكوني سليمان بن داود المنقرىٰ البصري الحافظ، أبو أيوب.

التعليق علىٰ الحديث :

قوله : (هي) أي الحمىٰ كما يفيده السباق والسياق (ناري أسلطها علىٰ عبدي المؤمن) قال الطيبي: في إضافة النار إشارة إلىٰ أنها لطف ورحمة منه ولذلك صرح بقوله عبدي، ووصفه بالمؤمن وقوله أسلطها خبر بعد خبر أو استئناف (في الدنيا) متعلق بأسلطها (لتكون) أي الحمىٰ (حظه) أي نصيبه بدلاً (من النار) مما اقترف من الذنوب، ويحتمل أنها نصيب من الحتم المقضي في قوله تعالىٰ: {وإن منكم إلا واردها}[مريم: ٧١] قال الطيبي: والأول هو الظاهر، وقيل: المعنىٰ أن الحمىٰ تسهل عليه الورود حتىٰ لا يشعر به ولا يحس[1].

= لقىٰ حماد بن زيد، وجعفر بن سليمان فمن بعدهما. قال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: متروك الحديث.وقال النسائي: ليس بثقة. وقيل: كان يتعاطىٰ المسكر، ويتماجن. وقال الذهبي : أحد الهلكىٰ .(ميزان الاعتدال ٢/ ٢٠٥ت٣٤٥١. سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٧٩)

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ٢٧٥.

الحديث الثاني : في التعوذ من الجن .

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[1] قال : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ تَلَقَّتْهُ الْجِنُّ بِالشَّرَرِ يَرْمُونَهُ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: " تَعَوَّذْ يَا مُحَمَّدُ، فَتَعَوَّذَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَدُحِرُوا عَنْهُ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا بُثَّ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ، وَمِنْ شَرِّ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ ".

هذا الحديث تفرد به الإمام أبو بكر بن أبي شيبة ، ولم أجد أحداً من الأئمة تكلم عليه ، وهو كما ترىٰ من مراسيل مكحول ، وأوهام أبي أسامة ، ومما يؤيد وهم أبي أسامة هنا أن الإمام البخاري لما ذكر عبد الرحمن بن يزيد بن تميم في الضعفاء الصغير (ص٨٥) قال : يُعد في الشاميين، عن مكحول مُرسل .

شواهد الحديث : للحديث ثلاثة شواهد :

---

(١) في كتاب الدعاء – في الرجل يفزع من الليل ما يدعو به ١٤ / ٥٠١ ح٣٠٢٣٤ وح ٣٨٠٩٣.

الأول : حديث عبد الرحمن[1] بن خنبش[2] – رضي الله عنه – .

الثاني : حديث عبد الله بن مسعود [1]– رضي الله عنه – .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٤ / ٢٠٠ح ١٥٤٦٠ قال : حدثنا سيار بن حاتم أبو سلمة العنزي، قال: حدثنا جعفر يعني ابن سليمان، قال: حدثنا أبو التياح، قال: قلت: لعبد الرحمن بن خنبش التميمي، وكان كبيرا، أدركت رسول الله (ﷺ) ؟ قال: نعم، قال: قلت: كيف صنع رسول الله ليلة كادته الشياطين، فقال: إن الشياطين تحدرت تلك الليلة علىٰ رسول الله (ﷺ) من الأودية، والشعاب ، وفيهم شيطان بيده شعلة نار، يريد أن يحرق بها وجه رسول الله (ﷺ)، فهبط إليه جبريل، فقال: يا محمد قل، قال: " ما أقول ؟ " قال: " قل: أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق، وذرأ وبرأ ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقا يطرق بخير، يا رحمن "، قال: فطفئت نارهم، وهزمهم الله تبارك وتعالىٰ.وقال الشيخ الأرنؤوط : إسناده ضعيف، فقد قال البخاري فيما نقله عنه الحافظ في "الإصابة" ٦/ ٢٧٥: في إسناده نظر، قلنا: وقد تفرد به جعفر بن سليمان: وهو الضبعي، وهو ممن لا يحتمل تفرده، وهو وإن احتج به مسلم، فقد قال البخاري: يخالف في بعض حديثه، وقال الذهبي في الميزان٢/ ١٣٦: ينفرد بأحاديث عدت مما ينكر..وقال : وقد انفرد سيار عن جعفر بن سليمان في قوله عن أبي التياح: قلت لعبد الرحمن بن خنبش، وهذا من أوهامه، فقد رواه عفان ومن تابعه كما سيأتي برقم (١٥٤٦١) عن جعفر بن سليمان، عن أبي التياح، قال: سأل رجل عبد الرحمن بن خنبش .

(٢) بمعجمة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر . الإصابة ٤/ ٣٠٠ .

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ ٦/ ٢٣٧ح١٠٧٩٢ قال : أخبرنا محمد بن يحيىٰ بن عبد الله النيسابوري قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا يحيىٰ يعني == == بن سعيد الأنصاري قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن عياش الشامي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله (ﷺ) ليلة الجن وهو مع جبريل وأنا معه فجعل النبي (ﷺ) يقرأ وجعل العفريت يدنو ويزداد قربا فقال جبريل للنبي (ﷺ) ألا أعلمك كلمات تقولهن فيكب العفريت لوجهه وتطفئ شعلته قل أعوذ بوجه الله الكريم وكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ... الحديث .

قلت : هذا الحديث أعله النسائي بأن مالكًا خالف فيه محمد بن جعفر فرواه عن يحيىٰ بن سعيد معضلاً قال : خالفه مالك بن أنس ح(١٠٧٩٣) أخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن القاسم قال أخبرنا مالك عن يحيىٰ بن سعيد قال أسري برسول الله (ﷺ) فرأىٰ عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت النبي (ﷺ) رآه فقال له جبريل عليه السلام وساق الحديث . وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١٨)ح٤٣ قال : حدثنا أحمد بن محمد قال حدثني أبي عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي قال زعم إبراهيم بن طريف عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن بن مسعود قال : كنت مع النبي ليلة صرف إليه النفر من الجن فأتىٰ رجل من الجن بشعلة من نار إلىٰ رسول الله فقال جبريل يا محمد ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن طفئت شعلته وانكب لمنخره قل أعوذ بوجه الله الكريم وكلمات الله التامة ... الحديث .

الشاهد الثالث : حديث خالد بن الوليد[1] – رضي الله عنه – .

=

قلت : في سنده أحمد بن محمد بن يحيىٰ بن حمزة، قال الذهبي في "الميزان" ١/ ١٥١: له مناكير. وأبوه محمد قال فيه ابن حبان: يتقىٰ حديثه ما روىٰ عنه ابنه أحمد الثقات(٩/ ٧٤) وهو مخالف لما في صحيح مسلم ٢/ ٤٥٨ ح٦٨٢ أن علقمة سئل هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) لَيْلَةَ الْجِنِّ قَالَ فَقَالَ عَلْقَمَةُ أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) لَيْلَةَ الْجِنِّ قَالَ لَا وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ ... الحديث.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجامع – باب القول حين يمسي وحين يصبح ١١/ ٣٥ ح ١٩٨٣١ قال : عن معمر عن قتادة عن أبي رافع أن خالد بن الوليد جاء إلىٰ النبي (ﷺ) فشكا إليه وحشة يجدها فقال له ألا أعلمك ما علمني الروح الأمين جبريل قال لي إن عفريتا من الجن يكيدك فإذا أويت إلىٰ فراشك فقل أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ... الحديث. والطبراني في المعجم الكبير ٤/ ١١٤ح٣٨٣٨ قال : حدثنا الحسن بن علي المعمري ثنا المسيب بن واضح ثنا معتمر بن سليمان ثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي العالية : عن خالد بن الوليد أنه شكىٰ إلىٰ رسول الله (ﷺ) فقال : إني أجد فزعا بالليل فقال : ألا أعلمك كلمات علمنيهن جبريل عليه السلام وزعم أن عفريتا من الجن يكيدني قال : أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر... الحديث .

وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ١٩٩ ح٢٠٨٦قال : وسألت أبي عن حديث رَوَاهُ الْمُسَيِّبُ بْنُ وَاضِحٍ ، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

الحديث الثالث : في العمرى[1] .

=

الْمُزْنِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ النَّبِيِّ(ﷺ) فَزَعَا يَجِدُهُ بِاللَّيْلِ ، فَقَالَ : أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهُنَّ جِبْرِيلُ زَعَمَ أَنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ يَكِيدُنِي ، فَقَالَ : قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبِي : إِنَّمَا هُوَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ خَالِدًا ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

(١) قال الإمام البغوىٰ : العمرىٰ جائزة بالاتفاق ، وهي أن يقول الرجل لآخر: أعمرتك هذه الدار ، أو جعلتها لك عمرك ، فقبل ، فهي كالهبة إذا اتصل بها القبض ، ملكها المعمر ، ونفذ تصرفه فيها ، وإذا مات تورث منه سواء قال : هي لعقبك من بعدك أو لورثتك ، أو لم يقل ، وهو قول زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وبه قال عروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ومجاهد ، وإليه ذهب الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي. قال حبيب بن أبي ثابت : كنا عند عبد الله بن عمر ، فجاءه أعرابي ، فقال : إني أعطيت بعض بني ناقة حياته وإنها تناتجت ، فقال هي له حياته وموته ، قال : فإني تصدقت بها عليه ، قال : فذلك أبعد لك منها. وذهب جماعة إلىٰ أنه إذا لم يقل : هي لعقبك من بعدك ، فإذا مات يعود إلىٰ الأول ، لأن النبي (ﷺ) قال : " أيما رجل أعمر عمرىٰ له ولعقبه " وهذا قول جابر ، وروي عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال : " إنما العمرىٰ التي أجاز رسول الله (ﷺ) أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلىٰ صاحبها. قال معمر : وكان الزهري يفتي به ، وهذا قول مالك ، ويحكىٰ عنه أنه قال : العمرىٰ تمليك المنفعة دون الرقبة ، فهي له مدة عمره ، ولا يورث ، وإن جعلها له ولعقبه ، كانت المنفعة ميراثا عنه. شرح السنة ٨/ ٢٩٣.

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[1] قال : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمَرَ عُمْرَىٰ فَهِيَ لَهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ».

هذا الحديث تفرد به الإمام ابن أبي شيبة ، وهو من مراسيل مكحول ، ووهم فيه أبو أسامة.

شواهد الحديث :

أصل الحديث ثابت من رواية جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – .

أخرجه مالك في الموطأ[2] ، ومن طريقه مسلم في صحيحه[3] ، وأبو داود في

---

(١) في كتاب البيوع والأقضية - العمرىٰ وما قالوا فيها ٧/ ١٤٠ح٢٣٠٦٩.

(٢) في كتاب الأقضية - باب القضاء في العمرىٰ ص٥٣٨ ح٤٣. عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ(ﷺ) قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَىٰ الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا لِأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ .

(٣) في كتاب الهبات - باب العمرىٰ ٢/ ٦٩٥ ح٤٢٧٥. قال : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ به بلفظ متقارب .

سننه[1] ، والترمذي في سننه[2] .

الحديث الرابع : في الصيد إذا أكل الكلب منه.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[3] قال : قَالَ: حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) :«إِذَا أَرْسَلْتُ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ[4]، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَلَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ

---

(1) في كتاب الإجارة – باب من قال فيه ولعقبه ٢/ ٦٠٦ ح٣٥٥٥. قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فَارِسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَاب به .

(2) في كتاب الأحكام – باب ما جاء في العمرىٰ ١/ ٣٦٣ح١٤٠١. قال :حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب به وقال أبو عيسىٰ : وهذا حديث حسن صحيح والعمل علىٰ هذا عند بعض == ==أهل العلم قالوا إذا قال هي لك حياتك ولعقبك فإنها لمن أعمرها لا ترجع إلىٰ الأول وإذا لم يقل لعقبك فهي راجعة إلىٰ الأول إذا مات المعمر وهو قول مالك بن أنس = = والشافعي وروي من غير وجه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال العمرىٰ جائزة لأهلها والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا مات المعمر فهو لورثته وإن لم تجعل لعقبه وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحق .

(3) في كتاب الصيد – ما قالوا في الكلب يأكل من صيده ٥/ ٣٥٣ ح١٩٩١٧ .

(4) أَيِ الْمُعَلَّمَ قَالَ فِي النِّهَايَةِ : الْمُكَلَّبُ الْمُسَلَّطُ عَلَىٰ الصَّيْدِ الْمُعَوَّدُ بِالِاصْطِيَادِ الَّذِي قَدْ ضَرِيَ بِهِ . تحفة الأحوذي ٥/ ٤٢٠، النهاية ٤/ ١٩٥ .

فَوَجَدْتُهُ قَدْ مَاتَ فَكُلْ».

هذا الحديث تفرد به الإمام ابن أبي شيبة أيضـًا ، ولم أجد أحداً تكلم عليه .

وأصل الحديث في الصحيحين من رواية عدي بن حاتم ، وأبي ثعلبة الخشني- رضي الله عنهما-

حديث عدي بن حاتم – رضي الله عنه – أخرجه الشيخان في صحيحيهما [1] .

---

(١) البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء – باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ١/ ٤٢ ح١٦٩ قال : حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي (ﷺ) فقال إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسكه علىٰ نفسه قلت أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر قال فلا تأكل فإنما سميت علىٰ كلبك ولم تسم علىٰ كلب آخر . وفي كتاب الذبائح والصيد وح ٥٥٤٢ ولفظه « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ ، فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ . ومسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح - الصيد بالكلاب المعلمة ٢/ ٨٤٣ح ٥٠٨١ قال : حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ :قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ(ﷺ) إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ

وحديث أبي ثعلبة الخشني – رضي الله عنه – أخرجاه أيضاً[1] .

الحديث الخامس : في المسح على الخفين والخمار[2] .

١ – أخرجه إسحاق ابن راهويه في مسنده[3] قال : قلت لأبي أسامة أحدثكم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

=

مَعَهَا ... الحديث. وح ٥٠٩٠ – وهو أقرب لفظ لحديث مكحول السابق– ولفظه: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ (ﷺ) إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ... الحديث .

(١) البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد ٣/ ١١٤٤ح٥٥٣٦ قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، فَمَا يَصْلُحُ لِي قَالَ « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا ، == == وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا ، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ . ومسلم في كتاب الصيد والذبائح – الصيد بالكلاب المعلمة ٢/ ٨٤٤ ح٥٠٩٢ قال : حدثنا هناد بن السرى حدثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح به وفيه : وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل ».

(٢) أراد به العمامة؛لأن الرجل يغطي بها رأسه كما أن المرأة تغطيه بخمارها. النهاية ٢/

(٣) ١/ ٣٥٠ ح٣٤٩.

رسول الله (ﷺ) أنه قال : امسحوا علىٰ الخفين والخمار فإنه حق فأقر به أبو أسامة وقال نعم

٢- وأبو سعيد الأشج في جزء[١] له قال : حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله(ﷺ) بلفظه.

ومما يدل علىٰ خطأ أبي أسامة أن محمد بن راشد المكحولي[٢] رواه عن مكحول فجعله من مسند بلال – رضي الله عنه – :

---

(١) ص٦٢ ح١٣٨.

(٢) محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي أبو عبد الله حدث عن: مكحول – وإليه ينسب – وعبدة بن أبي لبابة، وليث بن أبي رقية، وجماعة.

حدث عنه: سفيان، وشعبة – وماتا قبله – وبقية.

وثقه : أحمد وابن معين والنسائي وابن المديني ودحيم، وقال أبو حاتم كان صدوقا حسن الحديث وقال ابن عدي يروىٰ عن مكحول أحاديث وليس برواياته بأس وقال الدارقطني يعتبر به وقال النسائي في موضع آخر ليس بالقوي، وقال الذهبي : صدوق. توفي بعد الستين ومائة، وخلاصة حاله : أنه صدوق كما قال أبوحاتم والذهبي . تهذيب التهذيب ٩/ ١٤٠- من تكلم فيه وهو موثق ص ١٦١.

١- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[١] قال: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حِمَارٍ[٢]، أَخْبَرَهُ، أَنَّ بِلَالًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: «امْسَحُوا عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ أَوْ عَلَىٰ الْخِمَارِ، - أَوْ خِمَارِ -»

٢- وعنه أحمد في مسنده[٣] قال : حدثنا عبد الرزاق، حدثنا محمد بن راشد، أخبرني مكحول به بلفظ متقارب

٣- ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير[٤] قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق به بلفظه.

قلت : والمسح علىٰ الخفين ثابت من فعله صلىٰ الله من حديث جماعة من الصحابة في الصحيحين منهم : المغيرة بن شعبة ، وجرير بن عبد الله – رضي الله عنهما - .

---

(١) في كتاب الطهارة- باب المسح علىٰ الخفين والعمامة ١/ ١٨٨ح٧٣٧. قلت : وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين مكحول ونعيم بن همار. قال الإمام ابن عبد البر: حدث مكحول عن نعيم، ولم يسمع منه. الإستيعاب (١/ ٤٧٦)

(٢) نعيم بن همار بتشديد الميم أو هبار أو هدار أو خمار بالمعجمة أو المهملة الغطفاني صحابي رجح الأكثر أن اسم أبيه همار. تقريب التهذيب ص٥٩٤- معجم الصحابة لابن قانع ٣/ ١٥٠ .

(٣) ٣٩/ ٣٢٧ ح٢٣٨٢٦ وقال محققه : سنده قوي .

(٤) ١/ ٣٥٢ ح ١٠٦٨ .

أما حديث المغيرة – رضي الله عنه – فأخرجه البخاري في صحيحه[1]،ومسلم في صحيحه[2] .

وأما حديث جرير– رضي الله عنه– فأخرجه البخاري في صحيحه[3] ، ومسلم في صحيحه[4].

---

(١) في كتاب الصلاة – باب الصلاة في الجبة الشأمية ١/ ٧٦ ح٣٦٥ . قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) فِيْ سَفَرٍ فَقَالَ : ... الحديث وفيه فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ .

(٢) في كتاب الطهارة – باب المسح علىٰ الخفين ١/ ١٢٩ ح٦٥١. قال : وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) ذَاتَ لَيْلَةٍ ... الحديث وفيه فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ .

(٣) في كتاب الصلاة – باب الصلاة في الخفاف ١/ ٨٢ ح ٣٨٩ . قال : حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ ، فَسُئِلَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) صَنَعَ مِثْلَ هَذَا . قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ ، لأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

(٤) في كتاب الطهارة – باب المسح علىٰ الخفين ١/ ١٢٨ ح ٦٤٥. قال : حدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ به .

وأما المسح علىٰ العمامة فقد ثبت في حديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه –. أخرجه مسلم في صحيحه[1] .

الحديث السادس : فيمن أم قوما وهم له كارهون .

١ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[2] قال :حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمَرَةَ، يَذْكُرُ أَنَّ سَلْمَانَ، قَدَّمَهُ قَوْمٌ يُصَلِّىٰ بِهِمْ فَأَبَىٰ، فَدَفَعُوهُ، فَلَمَّا صَلَّىٰ بِهِمْ قَالَ: أَكُلُّكُمْ رَاضٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُمْ: الْمَرْأَةُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَالْعَبْدُ الْآبِقُ، وَالرَّجُلُ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ".

---

(١) في كتاب الطهارة – باب المسح علىٰ الناصية والعمامة ١/ ١٣٠ ح ٦٥٩. قال : وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم جميعا عن يحيىٰ القطان قال ابن حاتم حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن التيمىٰ عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة أن النبىٰ (ﷺ) توضأ فمسح بناصيته وعلىٰ العمامة وعلىٰ الخفين.

(٢) في كتاب الصلاة – في الإمام يؤم القوم وهم له كارهون ١/ ٤٠٧ ح ٤١٣٥ وح ١٧٤٢٢ .

٢- وفي مسنده[١] قال : نا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به بلفظه .

٣- وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة[٢] :وعزاه لأبي بكر ابن أبي شيبة وقال : هذا إسناد رجاله ثقات. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رواه أبو داود ، وابن ماجة في سننهما .

قلت : هذا الحديث رواه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه ، ومسنده . وقال الإمام البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات .

شاهد الحديث عن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- :

- أخرجه أبو داود في سننه[٣]، وابن ماجه في سننه[١] .

---

(١) ١/ ٤٦٦ح٤٥٤.

(٢) ٢/ ٩٢ ح١٠٩٩ .

(٣) في كتاب الصلاة - باب الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ١/ ١٠٤ح ٥٩٣. قال : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدٍ الْمَعَافِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) كَانَ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَرَجُلٌ أَتَىٰ الصَّلَاةَ دِبَارًا وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ. واعتباد المحرر يكون من وجهين أحدهما أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهو شر الأمرين. والوجه الآخر أن يستخدمه كرها بعد العتق. معالم السنن (١/ ١٥٤)

التعليق علىٰ الحديث :

قال الإمام الترمذي[٢] : وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ قَوْمًا

=

(١) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب من أم قوما وهم له كارهون ١/ ٣١١ ح ٩٧٠ قال : حدثنا أبو كريب . حدثنا عبدة بن سليمان . وجعفر بن عون عن الإفريقي به بلفظ متقارب .

قلت : والحديث مداره علىٰ الإفريقي وهو : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم- بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة- أبو أيوب ويقال أبو خالد الإفريقي القاضي. روىٰ عن : أبيه وأبي عبد الرحمن الحبلىٰ وعمران بن عبد وغيرهم.

وروىٰ عنه : الثوري وابن لهيعة وابن المبارك وغيرهم.

وثقه بعضهم وضعفه الأكثرون : أحمد ،ويحيىٰ، وأبوحاتم، وأبوزرعة ،ويعقوب بن شيبة، والنسائي. وقال : وقال ابن عدي عامة حديثه لا يتابع عليه . وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف في حفظه من السابعة. = == تهذيب التهذيب ٦/ ١٥٧ الكامل ٤/ ٢٨١ تقريب التهذيب ص٣٧٣ ت ٣٨٦٢ . لذا قال : النووي ضعيف. ونقل البيهقي عن الشافعي قال : في هذا الباب يقال لا تقبل صلاة من أم قوما وهم له كارهون ولا صلاة أمرأة وزوجها عاتب عليها ولا عبد آبق حتىٰ يرجع ولم أحفظه من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله. السنن الكبرىٰ ٣/ ١٢٨ ، وقال في معرفة السنن والآثار٤/ ٢٢٨ : وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ – أي الإفريقي- غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ، وَهُوَ مَعَ حَدِيثِ أَبِي غَالِبٍ وَمُرْسَلُ قَتَادَةَ فِي الْإِمَامَةِ يَقْوَىٰ.

(٢) سنن الترمذي ١/ ١٠٦ عقب حديث٣٥٩ .

وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ فَإِذَا كَانَ الإِمَامُ غَيْرَ ظَالِمٍ فَإِنَّمَا الإِثْمُ عَلَىٰ مَنْ كَرِهَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِيْ هَذَا إِذَا كَرِهَ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ حَتَّىٰ يَكْرَهَهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ .

الحديث السابع : في ميتة السمك والجراد .

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[1] قال : حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)«الْجَرَادُ[2] وَالنُّونُ[3] ذَكِيٌّ كُلُّهُ فَكُلُوهُ».

هذا الحديث تفرد به الإمام ابن أبي شيبة.

لكن حل ميتة السمك والجراد جاء فيه حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا :

(١) في كتاب الصيد - في صيد الجراد والحوت وما ذكاته ؟ ٥/ ٣٧٩ ح ٢٠٠٩٨.

(٢) بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحدة جرادة والذكر والأنثىٰ سواء كالحمامة ويقال إنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل علىٰ شيء إلا جرده . فتح الباري ٧/ ٢٧٣ .

(٣) بنونين الأولىٰ مضمومة وهو الحوت وجمعه نينان . شرح النووي ٣/ ٢٢٧- النهاية ٥/ ١٣١.

المرفوع :أخرجه أحمد في مسنده [1] ، وابن ماجه في سننه[2].

قلت : لكن الحديث الموقوف علىٰ ابن عمر هو الصحيح ، وله حكم الرفع .

---

(١) ١٠/ ١٥ ح٥٧٢٣ . قال : حدثنا سريج، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ): " أحلت لنا ميتتان، ودمان . فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال " .

(٢) في كتاب الصيد – باب صيد الحيتان والجراد ٢/ ١٠٧٣ح٣٢١٨. قال : حدثنا أبو مصعب حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم به مختصرا.

قلت : وهو إسناد ضعيف لأن فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني.

روىٰ عن : أبيه وابن المنكدر وصفوان بن سليم وغيرهم.

روىٰ عنه : ابن وهب وعبد الرزاق ووكيع وغيرهم. ضعفه : أحمد وقال: روىٰ حديثا منكرا أحلت لنا ميتتان ودمان، وعلي بن المديني ، والنسائي ، وأبوزرعة ، وأبوحاتم، وأبوداود، والساجي ، والجوزجاني، والطحاوي ،ولخص حاله الحافظ فقال : ضعيف من الثامنة. وقال ابن الملقن: ضَعِيف بِاتِّفَاق الحفاظ . تهذيب الكمال ١٧/ ١١٤، تهذيب التهذيب ٦/ ١٦١، البدر المنير ١/ ٤٤٨ تقريب التهذيب ص٣٧٣ ت٣٨٦٥ .لذا قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف . مصباح الزجاجة (٤/ ٢١) ثم إن الدارقطني = رجح الموقوف وقال : وهو الصواب . العلل ١١/ ٢٦٧ ح٣٠٣٨ ، وكذا رجح أبوزرعة الموقوف فقال : الموقوف أصح . العلل لابن أبي حاتم الرازي ٢/ ١٧ح١٥٢٤.

وقد أخرجه أحمد والبيهقي[1] في السنن الكبرىٰ .

(١) أحمد في العلل ومعرفة الرجال ١/ ٤٨٠ ح١٠٩٩ قال : حدثني إسحاق بن عيسىٰ يعني الطباع قال حدثني عبد الله يعني بن زيد بن أسلم قال حدثني أبي عن ابن عمر قال أحل لنا من الميتة ميتتان ومن الدم دمان من الميتة الجراد والحوت ومن الدم الطحال والكبد. والبيهقي في كتاب الطهارة - باب الْحُوتِ يَمُوتُ فِىْ الْمَاءِ أَوِ الْجَرَادَةِ. ١/ ٢٥٤ح١٢٤١.قال : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّبِيعِيُّ فِىْ آخَرِينَ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ : الْجَرَادُ وَالْحِيتَانُ وَالْكَبْدُ وَالطِّحَالُ. وقال البيهقي : وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَهُوَ فِىْ مَعْنَىٰ الْمُسْنَدِ. وَقَدْ رَفَعَهُ أَوْلاَدُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِمْ.

دراسة إسناد الإمام أحمد والحكم عليه :

١- إسحاق بن عيسي بن نجيح البغدادي أبو يعقوب بن الطباع، روىٰ عن: أنس بن عياض، وجرير بن حازم، وشريك، وخلق. وروىٰ عنه: أحمد بن حنبل، وهارون بن عبد الله، ويعقوب بن شيبة، وخلق.

قال البخاري: مشهور الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق وقال صالح بن محمد الحافظ: لا بأس به صدوق، وفي التقريب: صدوق من التاسعة، مات سنة أربع عشرة، وقيل بعدها بسنة. (تهذيب الكمال٢/ ٤٦٢، الجرح والتعديل٢/ ٢٣٠، تقريب التهذيب ص ١٤٢).

٢- عبد الله بن زيد بن أسلم القرشي العدوي، أبو محمد المدني.

=

روي عن: أبيه، وروىٰ عنه: إسحاق بن عيسىٰ ، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي ، وخلق. وثقه : أحمد،ومعن بن عيسىٰ القزاز، وعلي بن المديني وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وضعفه : ابن معين و النسائي وعلي ابن المديني ولخص حاله في التقريب بقوله : صدوق، فيه لين من السابعة، مات سنة أربع وستين. (الجرح والتعديل٥/ ٥٩ - تهذيب الكمال١٤/ ٥٣٧ - تهذيب التهذيب ٥/ ١٩٥ - تقريب التهذيب ص ٣٣٨).

٣- زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي، الأنصاري القرشي العدوي، من بني عدي بن كعب أبو أسامة، مولي عمر بن الخطاب، شهد بدراً،

روي عن: عمر، وأنس، وأبيه، وعطاء بن يسار، وخلق. وروىٰ عنه: الثورىٰ، ومالك، ومعمر، وابنه عبد الله بن زيد بن أسلم، وابنه عبد الرحمن بن زيد وابنه أسامة، وخلق.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن سعد، وابن خراش: ثقة، من أهل العلم والفقه، وكان عالمًا بتفسير القرآن، له كتاب فيه تفسير القرآن، وفي التقريب: ثقة، مخضرم، مات سنة ثمانين، وقيل بعد سنة ستين، وهو ابن أربع عشرة ومائة. (الجرح والتعديل ١/ ٥٥٣ - الثقات ٤/ ٢٤٦ - تهذيب الكمال ١/ ١٢ - تقريب التهذيب ٢٥٦). ==

==٤- عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو بن أربع عشرة وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعا للأثر مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها. تقريب التهذيب ص: ٣١٥ والإصابة ٤/ ١٨١ .

الحكم علىٰ الإسناد :

الحديث الثامن : في فضل الشام وأهله .

١- أخرجه الطبراني في مسند الشاميين[١] قال : حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا سليمان بن الفرج الهاشمي ثا أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول عن ابن حوالة[٢] قال قال رسول الله (ﷺ): ستكون جنود مجندة جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق قال ابن حوالة فما تأمرني يا رسول الله فقال عليك بالشام فإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله فمن أبىٰ فليلحق بيمنه وليستق بغُدُره[٣] .

٢- ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١/ ٦٥) قال : فأخبرناه أبو علي الحسن بن أحمد الحداد إجازة وحدثني أبو مسعود عبد الرحمن بن عبد

= إسناد حسن فيه إسحاق الطباع صدوق ، وعبد الله بن زيد وإن كان فيه لين فقد تابعه سليمان بن بلال كما عند البيهقي وهو ثقة تقريب التهذيب ص٢٨٤. وقد رجح الأئمة الموقوف لثقة رواته ،أما المرفوع فراويه ضعيف . والله أعلم

(١) ١/ ٣٢٣ ح ٥٧٠ .

(٢) عبد الله بن حوالة- بفتح المهملة وتخفيف الواو- الأزدي أبو حوالة صحابي نزل الشام ومات بها سنة ثمان وخمسين وله اثنتان وسبعون سنة ويقال مات سنة ثمانين. (التقريب ص ٣٣٥ الإصابة ٤/ ٦٧).

(٣) الغُدُر جمع غدير والغديرُ: مستنقعُ الماءِ وسُمِّي غديراً لأن السَّيْلَ غادَرهُ أي تركه في الأرضِ المنخفضةِ .غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٤٧.

الرحيم بن علي بن أحمد قال أنبأنا أبو نعيم الحافظ نا سليمان بن أحمد الواعظ الطبراني نا أبو مسلم الكشي به بلفظه إلا أنه كرر لفظ : عليك بالشام مرتين .

قلت : هذا الحديث رواه الطبراني ومن طريقه ابن عساكر، وهو مع كونه من وهم أبي أسامة فإنه منقطع لأن مكحولا لم يسمع من ابن حوالة[1].

والحديث صح من وجه آخر عن عبد الله بن حوالة- رضي الله عنه- عند أحمد وأبي داود[2].

---

(١) قال الترمذي : سمع مكحول من واثلة وأنس وأبي هند الداري ويقال إنه لم يسمع واحد من الصحابة إلا منهم. تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٥٨ . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي قال سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي(ﷺ) قال ما صح عندنا إلا أنس بن مالك قلت واثلة فأنكره . المراسيل لابن أبي حاتم ص: ٢١١ وقال أبو حاتم عن هذا الحديث : يَرْوِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوَالَةَ ، العلل ٢/ ٤٢١ ح٢٧٧٠ . بينهما (أي مكحول وابن حوالة) أبو إدريس.

(٢) أحمد في مسنده ٢٨/ ٢١٥ ح١٧٠٠٥ قال : حدثنا حيوة بن شريح، ويزيد بن عبد ربه، قالا: حدثنا بقية، قال: حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي قتيلة، عن ابن حوالة، أنه قال: قال رسول الله (ﷺ): " سيصير الأمر إلىٰ أن تكونوا جنودا مجندة، جند بالشام، وجند باليمن، وجند بالعراق "، قال ابن حوالة: خر لي يا رسول الله إن

=

أدركت ذاك، قال: " عليك بالشام الحديث مطولا . وأبو داود في كتاب الجهاد – باب في سكنىٰ الشام ٢/ ٤٢٥ ح٢٤٨٥قال : حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ به بنحوه .

دراسة إسناد أبي داود والحكم عليه :

١ – حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي أبو العباس الحمصي.

روىٰ عن : أبيه، وبقية ، والوليد بن مسلم، وغيرهم.

وعنه : وأبو داود، ويحيىٰ وعثمان الدارمي، وجماعة.

وثقه :ابن معين ويعقوب بن شيبة،وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: ثقة من العاشرة،مات سنة أربع وعشرين ومائتين.

تهذيب التهذيب ٣/ ٦٢ ، الثقات ٨/ ٢١٧ ، تقريب التهذيب ٢٢١ .

٢– بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي أبو يحمد – بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم – الحمصي.

روىٰ عن: محمد بن زياد، وصفوان بن عمرو، وأبي بكر بن أبي مريم، وخلق كثير.

وعنه: ابن المبارك، وشعبة، والأوزاعي، وغيرهم.

قال ابن المبارك: كان صدوقا ولكنه كان يكتب عمن أقبل وأدبر. وقال ابن معين: كان شعبة مبجلا لبقية حيث قدم بغداد. وقال ابن أبي خيثمة سئل يحيىٰ عن بقية فقال: إذا حدث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره فاقبلوه أما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا وإذا كنىٰ الرجل ولم يسمه فليس يساوي شيئا فقيل له أيما أثبت بقية أو إسماعيل بن عياش فقال كلاهما صالح. قال يعقوب: بقية ثقة حسن الحديث إذا حدث

=

عن المعروفين ويحدث عن قوم متروكي الحديث وعن الضعفاء ويحيد عن أسمائهم إلىٰ كناهم وعن كناهم إلىٰ أسمائهم ويحدث عمن هو أصغر منه. وقال ابن سعد كان ثقة في روايته عن الثقات ضعيفا في روايته عن غير الثقات. وقال العجلي: ثقة فيما يروي عن المعروفين وما روىٰ عن المجهولين فليس بشيء. وقال النسائي: إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة وإذا قال عن فلان فلا يؤخذ عنه لأنه لا يدري عمن أخذه. وقال الذهبي: وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات. من الثامنة، مات سنة سبع وتسعين، روىٰ له البخاري في التعاليق ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة . وخلاصة حاله : ما قاله الحافظ الذهبي .

تهذيب الكمال ٤/ ١٩٢٤٥ - تهذيب التهذيب ١/ ٤١٦ - تقريب التهذيب ص.١٢٦

٣- بحير- بكسر المهملة- ابن سعيد السحولي أبو خالد الحمصي.

روىٰ عن: خالد بن معدان ومكحول.

وروىٰ عنه : إسماعيل بن عياش وبقية بن الوليد وثور وغيرهم. ==

= وثقه: دحيم وابن سعد والنسائي والعجلي ، وعن أحمد ليس بالشام أثبت من حريز إلا أن يكون بحير وقال الأثرم قلت لابي عبد الله أيما أصح حديثا عون خالد بن معدان ثور أو بحير فقال بحير فقدم بحيرا عليه وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات.وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت من السادسة.

تهذيب الكمال ٤/ ٢٠ - تهذيب التهذيب ١/ ٣٦٨- تقريب التهذيب ص١٥٩.

٤- خالد بن معدان ابن أبي كريب أبو عبد الله الكلاعي الحمصي.

حدث عن: معاذ بن جبل ولم يسمع منه، وعبد الله بن عمر وأبي قتيلة وخلق.

الحديث التاسع : في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب .

١ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[1] قال : حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن =

وروىٰ عنه: بحير بن سعد، وحسان بن عطية، وخلق.

قال يعقوب بن شيبة، وابن سعد، والعجلي، وابن خراش، والنسائي: ثقة، وفي التقريب: ثقة، عابد يرسل كثيراً، من الثالثة، مات سنة ثلاث ومائة، وقيل: بعد ذلك. (تهذيب الكمال٨/ ١٦٧ – تهذيب التهذيب٣/ ١٠٢– التقريب ص٢٢٦.)

٥– مرثد بن وداعة الجعفي وقيل الشرعبي أبو قتيلة الحمصي.

روىٰ عن: عبد الله بن حوالة حديث سيكون بعدي أجناد مجندة.

روىٰ عنه : خالد بن معدان وصفوان بن عمرو وحريز بن عثمان وغيرهم.

مختلف في صحبته: أثبتها له البخاري وذكره في الصحابة أبو القاسم البغوي وابن مندة وأبو نعيم وابن عبد البر وغيرهم. وأنكر ذلك أبو حاتم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.وقال يروي المراسيل وكان قد ذكره قبل ذلك في الصحابة. وقال الحافظ ابن حجر: صحابي مقل له رواية عن بعض الصحابة تهذيب التهذيب ١٠/ ٧٤– تقريب التهذيب ص٥٥٣ – الإصابة ٦/ ٧١.

عبد الله بن حوالة بفتح المهملة وتخفيف الواو الأزدي أبو حوالة صحابي نزل الشام ومات بها سنة ثمان وخمسين وله اثنتان وسبعون سنة ويقال مات سنة ثمانين . تقريب التهذيب ص ٣٣٥ الإصابة ٤/ ٦٧.

الحكم علىٰ الإسناد : إسناد صحيح ، وبقية صرح بالتحديث، وشيخه ثقة.

(١) في كتاب الجنائز– ما ينهي عنه مما يصنع علىٰ الميت من الصياح وشق الجيوب ٣/ ٢٩ح١١٤٦١.

بن يزيد ، قال : حدثنا القاسم ومكحول ، عن أبي أمامة ، أن رسول الله (ﷺ) لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا».

٢- وابن ماجه في سننه[١] قال : حدثنا محمد بن جابر المحاربي ، ومحمد بن كرامة ، قالا حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به مطولا .

٣- وابن حبان في صحيحه[٢] قال : أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلي قال : حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا ابن جابر به مطولا .

٤- والطبراني في المعجم الكبير[٣] قال : حدثنا الحسين بن إسحاق ثنا يحيىٰ الحماني ثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به بلفظ متقارب .

قلت : هذا الحديث أخرجه جماعة ، وصححه ابن حبان ، ورمز السيوطي[٤] له بالصحة ، وقال البوصيري[٥] : هذا إسناد صحيح. لأن محمد بن جابر شيخ ابن ماجة وثقه محمد بن عبد الله الحضرمي ومسلمة والذهبي. وباقي رجال الإسناد ثقات علىٰ شرط مسلم .

---

(١) في كتاب الجنائز- باب ما جاء فىٰ النهىٰ عن ضرب الخدود وشق الجيوب ١/ ٥٠٥ ح١٥٨٥.

(٢) في كتاب الجنائز- ذكر وصف البكاء الذي نهىٰ النساء عن استعماله عند المصائب ٧/ ٤٢٧ ح ٣١٥٦ - كما في الإحسان-.

(٣) ٨/ ١٣٠ح٧٥٩١ .

(٤) الجامع الصغير ٢/ ٢٢٣ ح٧٢٥٢.

(٥) مصباح الزجاجة ٢/ ٤٦.

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط[1] : إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم ، وقال الشيخ الألباني[2]: صحيح . وقال في السلسلة الصحيحة[3] : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم غير القاسم وهو ابن عبد الرحمن الدمشقي ، صاحب أبي أمامة وهو حسن الحديث وقد قرن به مكحولا وهو ثقة ، فكان ينبغي أن يصحح الحديث لولا أنه مدلس وقد عنعنه.

وقد غفلوا جميعًا – رحمهم الله تعالىٰ – عن علته.

وللحديث شاهد عن عبد الله بن مسعود – رضىٰ الله عنه – متفق عليه[4].

التعليق علىٰ الحديث :

(الخامشه وجهها) أي جارحته بأظفارها خادشته ببنانها (والشاقة جيبها) أي جيب قميصها عند المصيبة (والداعية) علىٰ نفسها (بالويل

---

(1) الإحسان بتحقيقه ٧/ ٤٢٧ ح ٣١٥٦.

(2) صحيح الترغيب والترهيب ٣/ ٢١٣ ح ٣٥٣٦ .

(3) ٥/ ١٤٦ ح٢١٤٧.

(4) البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز- باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ ١/ ٢٤٢ ح١٣٠٦ قال : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ)« لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ »

ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان- باب بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ ١/ ٥٧ ح٢٩٦ قال : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ به بلفظ متقارب.

والثبور) أي الحزن والهلاك قال المؤلف هذا من لعن الجنس من العصاة وهو جائز بخلاف المعين منهم[1] .

قال الحافظ [2] : وهذا يدل علىٰ تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكأن السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء .

المتمم للعشرة : في لعن الواصلة والموصولة والواشمة .

١ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[3] قال : حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : حدثنا القاسم ، ومكحول ، عن أبي أمامة ؛ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ): « لَعَنَ يَوْمَ خَيْبَرَ[4] الْوَاصِلَةَ[5]، وَالْمَوْصُولَةَ، وَالْوَاشِمَةَ[1]، وَالْمَوْشُومَةَ،

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ـ للمناوىٰ ٢/ ٥٦٧.

(٢) فتح الباري ٣/ ١٦٤.

(٣) في كتاب اللباس – في واصلة الشعر بالشعر ٨/ ٢٩٩ ح٢٥٧٣١.

(٤) خيبر: هو بلسان اليهود الحصن ولكون هذه البقعة تشتمل علىٰ هذه الحصون سميت خيابر وقد فتحها النبي (ﷺ) كلها في سنة سبع للهجرة وقيل سنة ثمان ويبعد عن المدينة (١٦٥) كيلا شمالا علىٰ طريق الشام المار بخيبر فتيماء . معجم البلدان ٢/ ٤٠٩– المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص٢٧٠.

(٥) الواصلة هي التي تصل الشعر القليل بالكثير من غيره تدليسا علىٰ من نظر إليه والموصولة هي التي يفعل بها ذلك لأنها قد رضيت به وأقرت عليه وكذلك المستوصلة لأنها طالبة لذلك وراغبة فيه وقد نهيت عنه . تفسير غريب ما فىٰ الصحيحين ص٢٧٦.

وَالْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا».

٢- ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير[٢] قال : حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة به مختصرا.

٣- وأبو يعلىٰ في مسنده [٣] قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلي أبو معمر ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به مطولا .

٤- وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد[٤] وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

هذا الحديث : أخرجه ابن أبي شيبة ، ومن طريقه الطبراني ، وأبو يعلىٰ . وقال الهيثمي عن إسناد الطبراني : رجاله رجال الصحيح ، وليس الأمر كذلك بل هو معل بوهم أبي أسامة في قوله ابن جابر وإنما هو ابن تميم .

لكن للحديث شواهد في الصحيحين عن جماعة من الصحابة . أكتفي منها

---

(١) الواشمة التي تشم يدها أو معصمها أو ما أرادت من جسدها بأن تغرز الموضع بإبرة حتىٰ يخرج الدم ثم تحشوه بالكحل أو غيره حتىٰ يخضر يقال وشمت تشم وشما فهي واشمة ومؤتشمة والمستوشمة التي تسعىٰ في أن يفعل بها ذلك . تفسير غريب ما فىٰ الصحيحين ص١٦٢ .

(٢) ٨/ ١٨٧ ح٧٧٧ .

(٣) كما في إتحاف الخيرة المهرة ٤/ ١١١ ح ٢/ ٣٢٥٦ .

(٤) ٥/ ٣٠٧ ح ٨٨٦٩.

بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما [1] – لكون لفظه الأقرب إلىٰ حديث الباب.

التعليق علىٰ الحديث :

قال الإمام النووي[2] : وهذه الأحاديث صريحة فىٰ تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقًا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله أصحابنا فقالوا إن وصلت شعرها بشعر آدمىٰ فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأحاديث ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمىٰ وسائر أجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه وإن وصلته بشعر غير آدمىٰ فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل فىٰ حياته فهو حرام أيضًا للحديث ولأنه

---

(١) البخاري في صحيحه في كتاب اللباس – باب الوصل في الشعر ٣/ ١٢١٨ ح ٦٠٠٠ قال : حَدَّثَنِىٰ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضىٰ الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ « لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ » وفي باب الموصولة ح ٦٠٠٣ قال : حَدَّثَنِىٰ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ به بلفظ متقارب . ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة – باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة الخ ٢/ ٩٢٧ ح٥٦٩٣ قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبىٰ ح وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنىٰ – واللفظ لزهير – قالا حدثنا يحيىٰ – وهو القطان – عن عبيد الله به بلفظه .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٠٣.

حمل نجاسة فىٰ صلاته وغيرها عمدا وسواء فىٰ هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال وأما الشعر الطاهر من غير الآدمىٰ فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضًا وان كان فثلاثة أوجه أحدها لايجوز لظاهر الأحاديث والثانىٰ لايحرم وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام قالوا وأما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع فإن لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان وفعلته بغير إذنه فحرام وإن أذن جاز علىٰ الصحيح .

الحديث الحادي عشر : في النهي عن المرور بين يدي المصلي.

١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[1] قال :حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْحَمِيدِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَامِلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَجَبَذَهُ[2] حَتَّىٰ كَادَ يَخْرِقَ ثِيَابَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَأَحَبَّ أَنْ يَنْكَسِرَ فَخِذُهُ وَلَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ »

(١) في كتاب الصلاة - من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي. ١/ ٢٨٢ح ٢٩٢٨ .

(٢) الجَبْذ لُغةٌ في الجَذْب . وَقيل هو مقلوب. النهاية ١/ ٢٣٥ .

٢- وأورده السيوطي في الجامع الصغير[١] وعزاه لابن أبي شيبة وقال: مرسلا ورمز بضعفه .

فتعقبه المناوي[٢] بقوله : وعبد الحميد روىٰ عن التابعين فالحديث معضل لا مرسل ووهم المؤلف أه.

هذا الحديث : تفرد بتخريجه ابن أبي شيبة ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ، والشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١١/ ٣٦٤ ح٥٢٢٠ وقال : منكر أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/ ٢٨٢) : حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : سمعت عبد الحميد بن عبد الرحمن - عامل عمر بن عبد العزيز - ؛ ومر رجل بين يديه وهو يصلي ، فجبذه حتىٰ كاد يخرق ثيابه ؛ فلما انصرف قال : قال رسول الله (ﷺ): ... فذكره . قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ إلا أنه مرسل أو معضل ؛ فإن عبد الحميد ابن عبد الرحمن - وهو ابن زيد الخطاب القرشي العدوي - ، وإن كان له رواية عن ابن عباس ، فالغالب عليه روايته عن التابعين ، فعلة الحديث الإرسال أو الإعضال . ولفظه منكر ؛ فإن المحفوظ عن النبي (ﷺ) إنما هو بلفظ :" لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ؛

---

(١) ٢/ ٢٤٢ح ٧٤٩٨ .

(٢) التيسير للمناوىٰ ٢/ ٦٠٨ .

لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه". وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (٦٩٨) أ ه.

قلت : وفيما قال الشيخ – رحمه الله تعالىٰ نظر من وجوه :

الأول : في قوله : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين. فهذا الإسناد لم يخرج به الشيخان شيئًا. وكيف يتأتىٰ ذلك والبخاري أعل روايات الكوفيين عن ابن جابر جملة .

الثاني : في حكمه علىٰ لفظه بالنكارة لمجرد مخالفته للفظ الذي ذكره ، والحديثان مؤداهما واحد وهو الزجر عن المرور أمام المصلي . فالمعني متفق وليس مختلفاً حتىٰ يحكم عليه بالنكارة.

الثالث : أن الشيخ أبعد في عزوه الحديث الآخر لصحيح سنن أبي داود وهو في الصحيحين – كما سيأتي الآن – وكان ينبغي أن يقول : مخرج في الصحيحين ، وانظر كتاب صحيح أبي داود.

الرابع : إن الشيخ أطلق علىٰ عمله في صحيح أبي داود كلمة (مخرج) وأراد بها (أي معزو) وهو صحيح علىٰ المعنىٰ الثاني من معاني التخريج لا علىٰ المعنىٰ الأول : الذي هو التخريج بالرواية.

فالحديث له علتان : خفية وهي وهم أبي أسامة ، وقد غفل من تقدم عنها. وظاهرة وهي الإرسال كما قال السيوطي أو الإعضال كما قال المناوي ،

وتبعهم الشيخ الألباني – رحمه الله تعالىٰ –.

لكن النهي عن المرور بين يدي المصلي ثابت من حديث أبي جهيم – رضي الله عنه – في الصحيحين[1] وغيرهما.

الحديث الثاني عشر : في ثواب من يموت له ثلاثة من الولد .

١ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[2] قال : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «مَا مِنْ

---

(١) البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة – باب إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّىٰ ١/ ١٠٣ ح ٥٠٩ قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِىٰ النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ أَبِىٰ جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) فِىٰ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّىٰ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّىٰ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » . قَالَ أَبُو النَّضْرِ لاَ أَدْرِىٰ أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة – باب مَنْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّىٰ ١/ ٢٠٦ح١١٦٠ قال : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِىٰ النَّضْرِ به بلفظه .

(٢) في كتاب الجنائز – في ثواب الولد يقدمه الرجل. ٣/ ٣٥٣ ح١٢٠٠٣ .

مُؤْمِنَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنْ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ[1] إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»

٢- وفي مسنده بالسند والمتن السابقين[2] .

هذا الحديث بهذا الإسناد تفرد به الإمام ابن أبي شيبة وهو معلول .

لكن للحديث شواهد صحيحة منها حديث أنس – رضي الله عنه – في صحيح البخاري[3] وغيره .

---

(١) بلغ الغلام الحنث : إذا بلغ الحلم وجرىٰ عليه القلم بالطاعة والمعصية . تفسير غريب ما فىٰ الصحيحين ص ٩٨. وقال الزبيدي : أَي المَعْصيَةَ والطَّاعَةَ ، وقيل الحِنْثُ : الحُلُمُ. تاج العروس ٥/ ٢٢٦.

(٢) عزاه إليه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ٣/ ١١٣ح٧٨٧. ولم يتكلم عليه بشيئ

(٣) البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز- باب مَا قِيلَ فِىْ أَوْلاَدِ الْمُسْلِمِينَ ١/ ٢٥٩ ح ١٣٩٨ قال : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ – رضىٰ الله عنه – قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)« مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ . ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٣/ ١٠٣) قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النُّعَيْمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ به. والنسائي في سننه في كتاب الجنائز – باب من يتوفىٰ له ثلاثة ١/ ٣١٠ح ١٨٨٤ قال : أخبرنا يوسف بن حماد قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز به بلفظ متقارب. وابن ماجه في سننه في == == كتاب الجنائز- باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده ١/ ٥١٢

الحديث الثالث عشر : في فضل الحب في الله .

١- أ خرجه ابن بطة في الإبانة الكبرىٰ[١] قال : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ قَالَ: نا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ ، قَالَ: نا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، أَنْ[٢] يَزِيدَ بْنَ جَابِرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) :«مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ ، وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ» قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: وَمَا أُرَاهُ إِلَّا وَهِمَ فِي إِسْنَادِهِ .

٢- وابن أبي ابن أبي شيبة في مصنفه[٣] لكن وقفه علىٰ أبي أمامة قال :

حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : حدثنا القاسم ، عن أبي أمامة قال : من أحب لله ... الحديث بلفظه .

هذا الحديث رواه مرفوعا ابن بطة ، وابن أبي شيبة موقوفا وكلاهما وهم ، والصواب أن القاسم رواه عن أبي أمامة مرفوعا لكن من غير طريق أبي أسامة

= ح ١٦٠٥ قال : حدثنا يوسف بن حماد المعني حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب به بلفظ متقارب.

(١) ٢/ ٦٥٧ح ٨٤٥ .

(٢) هكذا في المطبوع وصوابها(ابن) .

(٣) في كتاب الزهد- كلام أبي أمامة رضي الله عنه ١٣/ ٣٥٨ ح ٣٥٨٧٥.

أخرجه أبو داود في سننه[1]. وسنده حسن .

---

(١) في كتاب السنة – باب الدليل علىٰ زيادة الإيمان ونقصانه ح٤٦٨٣ قال : حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا محمد بن شعيب بن شابور عن يحيىٰ بن الحارث عن القاسم عن أبىٰ أمامة عن رسول الله (ﷺ) أنه قال « من أحب لله وأبغض لله وأعطىٰ لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان ».

دراسة الإسناد والحكم عليه :

١ – مؤمل بن الفضل بن مجاهد ويقال ابن عمير الحراني أبو سعيد الجزري.

روىٰ عن : عيسىٰ بن يونس وبقية ومحمد بن شعيب ومروان بن معاوية وغيرهم.

روىٰ عنه: أبو داود والنسائي بواسطة وأبو حاتم الرازي وغيرهم .

قال أبو حاتم: ثقة رضي وقال أحمد بن حنبل : زعموا أنه لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ الذهبي : ثقة توفي ٢٢٩. تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٤٢ – الكاشف ٢/ ٣١٠)

٢– محمد بن شعيب بن شابور الأموي مولاهم أبو عبد الله الدمشقي أحد الكبار

روىٰ عن : المغيرة بن زياد ويحيىٰ بن الحارث الذماري والنعمان بن المنذر وغيرهم.

روىٰ عنه : ابن المبارك ومات قبله والوليد بن مسلم وهو من أقرانه ومؤمل بن الفضل وغيرهم.

وثقه : ابن المبارك، وابن عمار، ودحيم، والعجلي، وابن حبان، وابن عدي وقال : أحمد وابن معين: ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق صحيح الكتاب من كبار التاسعة مات سنة مائتين وله أربع وثمانون.

=

وخلاصة حاله :أنه ثقة عند الأكثر.

تهذيب التهذيب ٩/ ١٩٧ تقريب التهذيب ص٤٨٣ – سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٧٦. ==

== ٣- يحيىٰ بن الحارث الذماري- بكسر المعجمة وتخفيف الميم- الغساني أبو عمرو ويقال أبو عمر الشامي القاري.

روىٰ عن : واثلة بن الأسقع وقرأ عليه وسعيد بن المسيب والقاسم أبي عبد الرحمن وغيرهم.

روىٰ عنه : ابنه عمر وسعيد ابن عبد العزيز ومحمد بن شعيب ابن شابور وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة ليس به بأس وقال عثمان الدارمي عن دحيم: ثقة وقال يعقوب بن سفيان: ليس به بأس وقال أبو حاتم: ثقة كان عالما بالقراءة وقال الآجري عن أبي داود: ثقة وقال في موضع آخر ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد: مات سنة خمس وأربعين ومائة وهو ابن سبعين سنة وفيها أرخه غير واحد. وقال الحافظ : ثقة من الخامسة مات سنة خمس وأربعين وهو بن سبعين سنة.

تهذيب التهذيب ١١/ ١٧٠- تقريب التهذيب ص٦٢٠ - الكاشف ٢/ ٢٦٣.

٤- القاسم بن عبد الرحمن الشامي أبو عبد الرحمن الدمشقي مولىٰ آل أبي سفيان بن حرب الأموي.

روىٰ عن : تميم الداري وسلمان الفارسي وأبي أمامة وغيرهم.

روىٰ عنه : يحيىٰ بن الحارث الذماري ويزيد بن أبي مريم ويزيد بن يزيد بن جابر وغيرهم.

الحديث الرابع عشر : في فضل الصيام في سبيل الله .

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[1] قال : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

=

قال يحيىٰ بن معين :القاسم أبو عبد الرحمن ثقة زاد إبراهيم الثقات يروون عنه هذه الأحاديث ولا يرفعونها ثم قال يجيء من المشايخ الضعفاء ما يدل حديثهم علىٰ ضعفهم وقال في موضع آخر إذا روىٰ عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء وقال أحمد بن عبد الله العجلي ويعقوب بن سفيان الفارسي وأبو عيسىٰ الترمذي : ثقة زاد العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال إبراهيم ابن يعقوب الجوزجاني: كان خيارا فاضلا أدرك أربعين رجلا من المهاجرين والأنصار وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به وإنما ينكر عنه الضعفاء وقال يعقوب بن شيبة : ثقة وقال في موضع آخر قد اختلف الناس فيه فمنهم من يضعف روايته ومنهم من يوثقه وقال الغلابي منكر الحديث.وقال ابن حبان: يروي عن الصحابة المعضلات، وكان يزعم أنه لقي أربعين بدريا وقال الذهبي : يرسل كثيرا عن قدماء الصحابة .وخلاصة حاله : أنه صدوق يرسل كثيرا .

تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٨٣- سير أعلام النبلاء ٥/ ١٩٥- تاريخ دمشق ٤٩/ ١٠٤.

٥- صدي- بالتصغير- بن عجلان أبو أمامة الباهلي صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين وقال ابن حبان كان مع علي بصفين وروىٰ له الجماعة . تقريب التهذيب ص٣١٠- الإصابة ٣/ ٤٢٠ .

الحكم علىٰ الإسناد : إسناد حسن لأن فيه القاسم بن عبد الرحمن صدوق يرسل كثيرا ، وإرساله لا يضر هنا لأنه سمع من أبي أمامة كما نص عليه ابن عساكر وغيره.

(١) في كتاب الجهاد - ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه ٥/ ٣٠٦ ح١٩٧٢١.

يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بُوعِدَ مِنَ النَّارِ مِائَةَ خَرِيفٍ[1] .

هذا الحديث بهذا الإسناد تفرد به ابن أبي شيبة ، وله علتان : علة ظاهرة وهي الإرسال ، وعلة خفية وهي وهم أبي أسامة . لكن أصل الحديث ثابت في الصحيحين[2] من رواية أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –

(1) قال ابن الأثير : الخَرِيف : الزَّمَانُ المَعْرُوفُ من فصول السَّنّة ما بين الصَّيف والشتاء.النهاية ٢/ ٢٤

(2) البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد- باب فَضْلِ الصَّوْمِ فِىْ سَبِيلِ اللهِ ٢؟٥٥ ح ٢٨٧٨ قال :حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِىْ يَحْيَىْ بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِىْ صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِىْ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِىْ سَعِيدٍ – رضىْ الله عنه – قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ (ﷺ) يَقُولُ «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِىْ سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا »

ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام – باب فَضْلِ الصِّيَامِ فِىْ سَبِيلِ اللهِ لِمَنْ يُطِيقُهُ بِلاَ ضَرَرٍ وَلاَ تَفْوِيتِ حَقٍّ ١/ ٤٥٦ح٢٧٦٩ قال : وَحَدَّثَنِىْ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ به بلفظه إلا أنه قال :(باعد) .

قلت : وقد اختلفت الروايات في تحديد مقدار المباعدة ففي بعضها (مائة عام) وفي بعضها(سبعين خريفا) وفي بعضها (خمسمائة عام) وهذا ظاهره التعارض.

التعليق علىٰ الحديث :

قال المناوي : (من صام يوما في سبيل الله) أي لله ولوجهه أو في الغزو أو الحج (بعد الله وجهه) أي ذاته ، والعرب تقول وجه الطريق تريد به عينه (عن النار) أي نجاه منها أو عجل إخراجه منها قبل أوان الاستحقاق ، عبر عنه بطريق التمثيل ليكون أبلغ لأن من كان مبعدا عن عدوه بهذا القدر لا يصل إليه ألبتة (سبعين خريفا) أي سنة أي نحاه وباعده عنها مسافة تقطع في سبعين سنة إذ كل ما مر خريف انتقضت سنة قيل لأنه آخر فصولها الأربع فهو من إطلاق اسم البعض علىٰ الكل وذكر الخريف من ذكر الجزء وإرادة الكل ، وخصه دون غيره من الفصول لأنه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش وذلك لأنه جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو فاستحق هذا التشريف وذكر السبعين علىٰ عادة العرب في التكثير لكن هذا مقيد في الغزو بما إذا لم يضعفه الصوم عن القتال وإلا ففطره أفضل من صومه[1].

= قال القسطلاني : وأجيب بالاعتماد علىٰ رواية سبعين للاتفاق عليها في الصحيح أولىٰ أو أن الله أعلم نبيه (ﷺ) بالأدنىٰ ثم ما بعده علىٰ التدريج أو أن ذلك بحسب اختلاف أحوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه. إرشاد الساري ٥/ ٦٤.

(١) فيض القدير ٦/ ٢٠٩ .

الحديث الخامس عشر : في فضل المشي إلى المساجد بالليل.

١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «مَنْ مَشَىٰ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لَقِيَ اللهَ بِنُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

٢- وابن أبي عمر في مسنده[٢] قال : وحدثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به بلفظ : من مشىٰ في ظلمة الليل إلىٰ المسجد إلىٰ صلاة لقي الله ، عز وجل ، بنور تام.

٣- والطبراني في مسند الشاميين[٣] قال : حدثنا الحسين بن إسحاق ثنا عمرو بن عبد الله الأزدي ثنا أبو أسامة به بلفظه .

٤- وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية[٤] : وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة في مسنده بالسند والمتن السابقين ثم قال : رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع بين مكحول والصحابي - رضي الله عنه - .

---

(١) في كتاب صلاة التطوع والإمامة - في ثواب صلاة العتمة في الليلة المظلمة ٢/ ٢٥٤ح٦٤٩٩.

(٢) كما في إتحاف الخيرة المهرة ٢/ ٣١ ح٩٧٦.

(٣) ٤/ ٣٣٧ ح٣٤٨٨.

(٤) ٢/ ٣٨٩ ح٥٦٣ .

هذا الحديث رواه ابن أبي شيبة ، وابن أبي عمر، والطبراني لكن الغريب هنا أن الحافظ أعل الحديث بالانقطاع فقط دون العلة الأصلية – وهي وهم أبي أسامة– والتي شرحها في كتابه النكت كما سبق في المقدمة ص٣.

وللحديث شواهد منها حديث بريدة – رضي الله عنه– عند أبي داود والترمذي[1] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب ما جاء فى المشى إلى الصلاة فى الظلم ١/ ٩٩ ح٥٦١ قال:حدثنا يحيى بن معين حدثنا أبو عبيدة الحداد حدثنا إسماعيل أبو سليمان الكحال عن عبد الله بن أوس عن بريدة عن النبى(ﷺ) قال«بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»

والترمذى في سننه في كتاب الصلاة – باب مَا جَاءَ فِى فَضْلِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِى الْجَمَاعَةِ ١/ ٦٧ ح٢٢٣ قال : حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِىُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْكَحَّالِ به بلفظه . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَرْفُوعٌ هُوَ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ وَمَوْقُوفٌ إِلَى أَصْحَابِ النَّبِىِّ –صلى الله عليه وسلم– وَلَمْ يُسْنَدْ إِلَى النَّبِىِّ (ﷺ).

قلت : فيه عبد الله بن أوس الخزاعي.

روى عن: بريدة الأسلمي وروى عنه: إسماعيل بن سليمان الكحال.

ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال ابن القطان: مجهول وقال الحافظ : لين الحديث .

تهذيب الكمال١٤/ ٣١٦– تقريب التهذيب ص:٣٣١ .

فعبد الله هذا لين ولم يتابع لذا فالسند ضعيف . والله أعلم

الحديث السادس عشر : في النفل[1].

١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[2] قال : أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[3] النَّصْرِيُّ ، قَالَ: «النَّفَلُ حَقٌّ ، نَفَّلَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)».

٢- وعنه أحمد بن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني[4] قال : حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن جابر ، حدثنا مكحول ، حدثني الحجاج

---

(١) قال ابن الأثير: النَّفَل بالتحريك : الغَنِيمة وجمعه : أنْفَال . والنَّفْل بالسكون وقد يُحرّك : الزّيادة .النهاية ٥/ ٩٩ وقال الخطابي : النفل ما زاد من العطاء علىٰ القدر المستحق منه بالقسمة ومنه النافلة وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض وكان رسول الله (ﷺ) ينفل الجيوش والسرايا تحريضا علىٰ القتال وتعويضا لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة . معالم السنن ٢/ ٢٢٧ . وقال النووي : فيه إثبات النفل وهو مجمع عليه واختلفوا في محل النفل هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس. شرح النووي ١٢/ ٥٤

(٢) في كتاب المغازي- ما ذكر في نجد ، وما نقل عنها١٤ /٤٥٨ ح٣٨٠٢٧ .

(٣) هكذا نسبه ابن أبي حاتم ، وابن الأثير ، وابن حجر، وابن عساكر إلا أنه قال: ويقال ابن سهيل مختلف في صحبته . انظر : الجرح والتعديل ٣/ ١٦٣ ت ٦٩٣، وتاريخ دمشق١٢/ ٩٧، وأسد الغابة ص٢٤١ ، والإصابة ٢/ ٣٢.

(٤) ٢/ ٦١١ ح ١٤٣٩.

بن عبد الله النصري قال : ... الحديث بلفظه .

٣- ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير[١] قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به بلفظه .

٤- وأبو نعيم في معرفة الصحابة[٢] قال : حدثنا محمد بن محمد ، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ح وحدثنا أبو عمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، قالا : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد به بلفظه .

٥- وابن عساكر في تاريخ دمشق[٣] قال : كتب إلي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم أنبأنا محمد بن أحمد بن عيسىٰ السعدي أنبأنا محمد بن أحمد بن محمد بن حمدان بن بطة نبأنا أبو القاسم البغوي حينئذ أنبأنا أبو علي الحداد وجماعة قالوا أنبأنا أبو بكر بن ريذة أنبأنا سليمان بن أحمد نبأنا محمد بن عبد الله الحضرمي قالا أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة نبأنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به بلفظه .

---

(١) ٣/ ٢٢١ ح ٣١٩٨.

(٢) ٦/ ٢٨ ح ١٨٣٥.

(٣) ١٢/ ٩٨ .

وقال عقبه : حدثنا أبو الحسن علي بن المسلم لفظا وأبو القاسم بن عبدان قراءة قالا أنبأنا أبو القاسم بن أبي العلاء أنبأنا أبو محمد بن أبي نصر أنبانا أبو القاسم بن أبي العقب أنبأنا أبو عبد الملك بن البسري نبأنا محمد بن عايذ حدثني الوليد حدثني سعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم وحفص بن غيلان أنهم سمعوا مكحول يحدث قال لما كان يوم بدر قاتلت طائفة من المسلمين وثبتت طائفة عند رسول الله (ﷺ) فجاءت الطائفة التي قاتلت بالأسلاب وأشياء أصابوها فقسمت الغنيمة بينهم ولم تقسم للطائفة التي لم يقاتلوا فقالت الطائفة التي لم تقاتل اقسموا لنا فأبت وكان بينهم في ذلك كلام فأنزل الله تبارك وتعالىٰ {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم } فكان إصلاح ذات بينهم أن ردوا الذي كانوا أعطوا ما كانوا أخذوا انتهىٰ قال سعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن ابن يزيد قال مكحول حدثني هذا الحديث الحجاج بن سهيل النصري فما منعني أن أسأله عن إسناده إلا هيبته .

٦- وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية[1] وقال – بعد عزوه إياه – :والحديث معلول قال ابن عائذ في المغازي: نا الوليد ، حدثني سعيد بن عبد العزيز ، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، وحفص بن غيلان أنهم سمعوا

(١) ٥/ ٣٧١ ح٤٥٢٢ .

مكحولا ، يحدث قال : لما كان يوم بدر قاتلت طائفة من المسلمين وثبتت طائفة عند رسول الله (ﷺ) ، فجاءت الطائفة التي قاتلت بالأسلاب وأشياء أصابوها ، فقسمت الغنيمة بينهم . فذكر القصة . قال مكحول : حدثني بهذا الحديث الحجاج بن سهيل البصري فما منعني أن أسأله عن إسناده إلا هيبته .قال شيخنا- أي الحافظ العراقي-: فهذا يدل علىٰ أنه ليس بالصحابي وعلىٰ أن اسم أبيه سهيل لا عبد الله.

قلت : هذا الحديث أخرجه جماعة من طريق أبي أسامة إلا أن ابن عساكر أشار إلىٰ علته بالرواية التي ذكرها عن سعيد بن عبد العزيز ، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، وحفص بن غيلان، فدل علىٰ أن الحديث ليس من حديث ابن جابر ، وإنما من حديث ابن تميم وقد صرح الحافظ ابن حجر في المطالب العالية أن الحديث معلول ، وذكر رواية ابن عائذ التي أخرجها ابن عساكر كأنه يشير بذلك إلىٰ وهم أبي أسامة في روايته .

والنفل ثابت في صحيح مسلم[1] من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–.

---

(١) مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير– في باب الأنفال ٢/ ٧٥٩ ح٤٦٥٦ قال : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ (ﷺ) سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَىٰ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. وح ٤٦٥٨ قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِىٰ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

الحديث السابع عشر : في النهي عن احتكار[1] الطعام .

١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[2] قال : حدثنا أبو أسامة ، عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: نَا الْقَاسِمُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: « نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ ».

٢ - وابن أبي عمر في مسنده[3] قال : حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به بلفظه .

= مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ به وفيه :(وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) بَعِيرًا بَعِيرًا).

(١) قال النووي : الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلوا ثمنه فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلىٰ أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء علىٰ أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر علىٰ بيعه دفعًا للضرر عن الناس . شرح النووي علىٰ مسلم ١١/ ٤٣.

(٢) في كتاب البيوع والأقضية- في احتكار الطعام ٦/ ١٠٢ح٢٠٧٦٠ .

(٣) كما في إتحاف الخيرة المهرة ٣/ ٢٧٩ح٢٧٤٣.

٣- والروياني في مسنده[١] قال : نا حوثرة نا أبو أسامة ، نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به بلفظه .

٤- والطبراني في المعجم الكبير[٢] قال : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا يحيىٰ الحماني ثنا أبو أسامة (ح) وحدثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا إسحاق بن راهوية ثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به بلفظه .

٥- وفي مسند الشاميين[٣] قال :حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا إسحاق بن راهويه ثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر به بلفظه .

هذا الحديث رواه جماعة من طريق أبي أسامة ، وهو معل.

لكن النهي عن الاحتكار ثابت من حديث معمر بن عبد الله – رضي الله عنه – وغيره في صحيح مسلم[٤] .

---

(١) ٣/ ٣٥٨، ح ١١٨١.

(٢) ٨/ ١٨٨ ح٧٧٧٦ .

(٣) ١/ ٣٣٨ ح٥٩٥.

(٤) مسلم في كتاب المساقاة - باب باب تحريم الاحتكار فىٰ الأقوات ٢/ ٦٨٥ ح٤٢٠٦ قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان - يعنىٰ ابن بلال - عن يحيىٰ - وهو ابن سعيد - قال كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرا قال قال رسول الله (ﷺ) « من احتكر فهو خاطئ ». فقيل لسعيد فإنك تحتكر قال سعيد إن معمرا الذىٰ كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر. وح ٤٢٠٧ قال : حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثىٰ حدثنا حاتم

الحديث الثامن عشر : في النهي عن بيع الثمر قبل أن يبدو[1] صلاحه.

١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[2] قال : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، وَمَكْحُولٌ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ :«نَهَىٰ النَّبِيُّ (ﷺ) عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا». وفي بيع الثمر قبل بدو صلاحه ح٣٧٣٥٧

=

بن إسماعيل عن محمد بن عجلان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن == == سعيد بن المسيب به بلفظ « لا يحتكر إلا خاطئ ». قال النووي : وأما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث أنهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون إنما كان يحتكران الزيت وحملا الحديث علىٰ احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح . شرح النووي علىٰ مسلم ١١/ ٤٣ . وسبق الخطابي فقال : قوله ومعمر كان يحتكر يدل علىٰ أن المحظور فيه نوع دون نوع ولا يجوزعلىٰ سعيد بن المسيب في علمه وفضله أن يروي عن النبي (ﷺ) حديثا ثم يخالفه كفاحًا وهو علىٰ الصحابي أقل جوازاً وأبعد إمكانًا . معالم السنن ٣/ ٢٣ .

(١) قال القسطلاني: يبدو بالواو من غير همز يظهر ... أي فتصير علىٰ الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادئ الحلاوة بأن يتلوّن ويلين أو يتلون بحمرة أو صفرة أو سواد أو نحوه فإنه حينئذ يأمن من العاهة وقبل ذلك ربما يتلف لضعفه فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فيكون من أكل أموال الناس بالباطل ، لكن يخص من عموم ذلك ما إذا شرط القطع فإنه جائز إجماعًا. إرشاد الساري ٣/ ٧٣.وينظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٣٥٦ .

(٢) في كتاب البيوع والأقضية - في بيع الثمرة متىٰ تباع ؟ ١٤/ ١٩٣ ح٢٢٢٥١.

بهذا السند والمتن .

٢- ومن طريقه الطبراني في الكبير[١] قال : حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة . به بنحوه .

٣- وفي مسند الشاميين[٢] قال : حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة به . بنحوه.

٤- وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية[٣] وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة في مسنده بسنده ومتنه السابقين، ولم يتكلم عليه بشيء .

هذا الحديث رواه ابن أبي شيبة ومن طريقه الطبراني ، وأورده الحافظ في المطالب العالية وعزاه لابن أبي شيبة وسكت عنه .

والنهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ثابت من رواية أنس بن مالك – رضي الله عنه – في الصحيحين[٤].

---

(١) ٨/ ١٣٠ ح ٧٥٩٢.

(٢) ١/ ٣٢١ ح ٥٦٣.

(٣) ٣/ ٤٥٤ ح ١٥٠٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا١/ ٤٠٦ح٢٢٣٧ قال: حَدَّثَنِىْ عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ – رضىٰ الله عنه – = = == عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ . قِيلَ وَمَا يَزْهُو قَالَ يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ.

ومن حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – فيهما أيضاً[1] .

الحديث التاسع عشر : في النهي عن بيع شيء من الغنيمة قبل القسمة .

١ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[2] قال : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ بن جابر، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، وَمَكْحُولٌ، عَنْ أَبِي أُمَامة،أن رسول الله (ﷺ) نهىٰ يوم خيبر أَنْ تُبَاعَ[3] السِّهَامُ حَتَّىٰ تُقْسَمَ.

=

ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة – باب وضع الجوائح ٢/ ٦٦٤ ح٤٠٦١ قال : حدثنىٰ أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنىٰ مالك عن حميد الطويل به مطولا .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة – باب مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وقد وجب فيه العشر ١/ ٢٨٣ ح ١٥١٠ قال : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ – رضىٰ الله عنهما – نَهَىٰ النَّبِيُّ (ﷺ)عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا . وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا قَالَ حَتَّىٰ تَذْهَبَ عَاهَتُهُ .

ومسلم في كتاب البيوع – في باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ ٢/ ٦٥٠ح ٣٩٤١ قال : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ الحديث وفيه (نهىٰ البائع والمبتاع) . وح ٣٩٤٣ ، و٣٩٤٨ .

(٢) في كتاب السير – في الغنائم وشرائها قبل أن تقسم. ١٢/ ٤٣٥ ح ٣٤٠٠١.

(٣) أي عن بيعها واشترائها حتىٰ تقسم قال القاضي المقتضىٰ للنهي عدم الملك عند من يرىٰ أن الملك يتوقف علىٰ القسمة وعند من يرىٰ الملك قبل القسمة المقتضىٰ له الجهل بعين المبيع وصفته إذا كان في المغنم أجناس مختلفة . تحفة الأحوذي ٥/ ١٥٠ .

٢- ومن طريقه الطبراني في الكبير[١] قال : حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن شيبة به ولم يذكر فيه يوم خيبر.

وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٥٥١: رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح.

٣- والدارمي في سننه[٢] قال : أخبرنا أحمد بن حميد ثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به ولم يذكر فيه (يوم خيبر).

وقال محققه الشيخ حسين سليم أسد : إسناده صحيح نعم مكحول رأىٰ أبا أمامة ولم يسمع منه ولكنه متابع عليه كما ترىٰ.

٤- وأورده المتقي الهندي في كنز العمال[٣] .

وعزاه لابن أبي شيبة وقال : وهو صحيح .

هذا الحديث : رواه ابن أبي شيبة ، ومن طريقه الطبراني ، والدارمي ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، وصححه المتقي الهندي ، ومن المعاصرين الشيخ حسين أسد.

وللحديث شواهد من رواية ابن عباس[١] وأبي هريرة[٢] وأبي سعيد[٣]

---

(١) ٨/ ١٨٧ ح٧٥٩٤ .

(٢) في كتاب السير- باب فِيْ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّىٰ تُقْسَمَ ٢/ ٢٩٨ح ٢٤٧٦.

(٣) ٥/ ٨٧١ح١٤٥٧٦.

=

(١) النسائي في سننه في كتاب البيوع - باب بَيْعِ الْمَغَانِمِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ ٢/ ٧٥٤ ح٤٦٦٢ قال : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ (ﷺ) عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ ... الحديث ،

والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع (٢/ ٦٤) قال : أخبرنا أبو بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ثنا أحيد بن الحسين الباميانى ببلخ ثنا أزهر بن سلمان الكاتب ثنا إبراهيم بن طهمان وأخبرني عبد الله بن محمد بن حمويه حدثني أبي ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد به وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٢) أحمد في مسنده ١٤/ ٥٥٧ ح٩٠١٧ قال : حدثنا بهز، حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مولى لقريش، عن أبي هريرة، عن النبي (ﷺ) " أنه نهى عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن بيع الثمرة حتى تحرز من كل عارض، .. الحديث،وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب السير- في الغنائم وشرائها قبل أن تقسم ١٢/ ٤٣٧ ح٣٤٠١٠ قال :

حدثنا وكيع ، قال : حدثنا شعبة به مختصرا .

(٣) الترمذي في سننه في كتاب السير – باب في كراهية بيع المغانم حتى تقسم ١/ ٤٢٤ ح١٦٥٦ قال : حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ (ﷺ) عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وابن ماجه في سننه في كتاب التجارات - باب النهي عن شراء مافي بطون

ورويفع بن ثابت[1] -رضي الله عنهم - .

= الأنعام ٢/ ٧٤٠ ح ٢١٩٦ قال : حدثنا هشام بن عمار حدثنا حاتم بن إسماعيل به مطولا . والحديث في سنده شهر بن حوشب وهو كثير الإرسال كما تقدم لذا قال الحافظ في بلوغ المرام ص: ٣١٢ : بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(١) أحمد في مسنده ٢٨/ ٢٠٧ح١٦٩٩٧ قال : حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، مولىٰ تجيب، عن حنش الصنعاني، قال: غزونا مع رويفع بن ثابت الأنصاري، قرية من قرىٰ المغرب يقال لها: جربة، فقام فينا خطيبا، فقال: أيها الناس، إني لا أقول فيكم إلا ما سمعت رسول الله (ﷺ) يقول:= = قام فينا يوم حنين، فقال: " لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره - يعني إتيان الحبالىٰ من السبايا - وأن يصيب امرأة ثيبا من السبي حتىٰ يستبرئها - يعني إذا اشتراها -، وأن يبيع مغنما حتىٰ يقسم .. الحديث .

وأبو داود في سننه في كتاب النكاح - باب في وطء السبايا ١/ ٣٦٤ ح٢١٦٠ قال : حدثنا النفيلىٰ حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق به بلفظ متقارب . ==

== دراسة إسناد أحمد والحكم عليه :

١ - يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني.

روىٰ عن : أبيه، وشعبة، والزهري، وغيرهم.

روىٰ عنه: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال الدوري عن ابن معين: سمعت المغازي من يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن

=

سعد: كان ثقة مأمونا يقدم علىٰ أخيه في الفضل والورع والحديث، وقال أبو حاتم: صدوق وقال الحافظ في التقريب: ثقة فاضل من صغار التاسعة التاسعة مات سنة ثمان ومائتين، روىٰ له الستة. تهذيب الكمال٣٢/ ٣٠٨- تهذيب التهذيب١١/ ٣٣٣- تقريب التهذيب ص.٦٣٨

٢- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني.

روىٰ عن: أبيه، وصالح بن كيسان، والزهري، وخلق.

روىٰ عنه: الليث، وقيس بن الربيع، وموسىٰ بن إسماعيل، وجماعة.

قال أحمد: ثقة، وقال أيضا: أحاديثه مستقيمة، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة، وقال أيضا: إبراهيم أحب إلي في الزهري من ابن أبي ذئب، وقال أيضا: إبراهيم أثبت من الوليد بن كثير ومن ابن إسحاق، وقال العجلي، وأبو حاتم: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، وقال صالح جزرة: حديثه عن الزهري ليس بذاك لأنه كان صغيرا حين سمع من الزهري، وقال ابن خراش: صدوق، وقال ابن عدي: هو من ثقات المسلمين حدث عنه جماعة من الأئمة ولم يختلف أحد في الكتابة عنه وقول من تكلم فيه تحامل وله أحاديث صالحة مستقيمة عن الزهري وغيره، وقال الحافظ في التقريب: ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح من الثامنة مات سنة خمس وثمانين ومائة روىٰ له الستة . تهذيب التهذيب ١/ ١٠٥- تاريخ بغداد ٦/ ٨١ - تقريب التهذيب ص.١٢٨

٣- محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المدني أبو بكر، ويقال أبو عبد الله القرشي المطلبي.

روىٰ عن: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، والزهري، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم.

=

روىٰ عنه: الحمادان ، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم، وهشيم بن بشير، وغيرهم.

قال البخاري: رأيت علي بن عبد الله يحتج بحديث ابن إسحاق، وقال العجلي: مدني ثقة، وقال ابن المديني: ثقة، لم يضعه عندي الا روايته عن أهل الكتاب، وقال أبوزرعة: صدوق، ، وقال شعبة: محمد بن إسحاق أمير المحدثين بحفظه، وقال ابن عدي: لا بأس به، ربما أخطأ أو يهم في الشيء بعد الشيء، قال النسائي: ليس بالقوي وقال أبو حاتم: يكتب حديثه وقال الدارقطني: اختلف الأئمة فيه وليس بحجة وإنما يعتبر به، وفي التقريب: صدوق يدلس، ورمي بالتشيع، والقدر من صغار التاسعة، مات سنة خمسين ومئة وقيل بعدها.

قلت : جرىٰ بين محمد بن إسحاق وبين الإمام مالك كلام ومنافرة أحسن الذهبي تلخيصها بقوله : لسنا ندعي في أئمة الجرح والتعديل العصمة من الغلط النادر، ولا من الكلام بنفس حاد فيمن بينهم وبينه شحناء وإحنة، وقد علم أن كثيرا من كلام الأقران بعضهم في بعض مهدر لا عبرة به، ولا سيما الرجل جماعة يلوح علىٰ قولهم الانصاف، وهذان الرجلان كل منهما قد نال من صاحبه، لكن أثر كلام مالك في محمد بعض اللين، ولم يؤثر كلام محمد فيه ولا ذرة، وارتفع مالك، وصار كالنجم، والآخر، فله ارتفاع بحسبه، ولاسيما في السير، == ==وأما في أحاديث الأحكام، فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلىٰ رتبة الحسن، إلا فيما شذ فيه، فإنه يعد منكرا.هذا الذي عندي في حاله، والله أعلم.

(سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٣ - تهذيب الكمال ٢/ ٤٩٥- التقريب ص٤٩٨).

٤- يزيد بن أبي حبيب وهو سويد الأَزْدِيُّ أبو رجاء المصري.

=

روىٰ عن: أبي مرزوق التجيبي ، وعكرمة، وعطاء، وخلق. وروىٰ عنه: سليمان التيمىٰ، وحيوة بن شريح، والليث، وخلق. وهو مجمع علىٰ ثقته: ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال محمد بن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وقال الذهبي: في "السير": الإمام، الحجة، وفي التقريب: ثقة، فقيه، وكان يرسل من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرين، وقد قارب الثمانين. (سير أعلام النبلاء ٦/ ٣١ - تهذيب الكمال ٣٢/ ١٠٣- تقريب التهذيب ص٦٣١).

٥- أبو مرزوق التجيبي - بضم المثناة وكسر الجيم - مولاهم المصري.اسمه حبيب بن الشهيد.

روىٰ عن : فضالة بن عبيد و سهل بن علقمة والمغيرة بن أبي بردة .

روىٰ عنه : يزيد بن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة وسالم بن غيلان وغيرهم.

قال العجلي: مصري تابعي وذكره ابن حبان في الثقات وقال النووي : وهو مصرىٰ تابعىٰ ثقة. وقال الحافظ ابن حجر: ثقة من الخامسة مات سنة تسع ومئة .

تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٠٥ - تقريب التهذيب ص ٦٩٤- تهذيب الأسماء ص .٨٥٨

٦- حنش بن عبد الله ويقال ابن علي بن عمرو بن حنظلة أبو رشدين الصنعاني = .

روىٰ عن : علي وابن مسعود ورويفع بن ثابت وغيرهم.

روىٰ عنه : ابنه الحارث وخالد بن أبىٰ عمران وأبو مرزوق التجيبي وغيرهم.

قال العجلي وأبو زرعة ثقة : وقال أبو حاتم صالح ووثقه يعقوب بن سفيان وابن حبان.توفي بإفريقية سنة مائة قال الحافظ ابن حجر : ثقة من الثالثة. روىٰ له مسلم

المتمم للعشرين : في الاستبراء .

١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[١] قال : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: نَا الْقَاسِمُ، وَمَكْحُولٌ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) «نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ أَنْ تُوطَأَ الْحَبَالَىٰ[٢] حَتَّىٰ يَضَعْنَ».

٢- ومن طريقه الطبراني في الكبير[٣] قال : حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن

=

والأربعة .تهذيب التهذيب ٣/ ٥٠ – سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٩٢ - تقريب التهذيب ص ٢١٩.

٧- رويفع – بالفاء -ابن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الأنصاري المدني صحابي سكن مصر وولي إمرة برقة ومات بها وهو أميرها سنة ست وخمسين . تقريب التهذيب ص: ٢٤٧ الإصابة ٢/ ٥٠١ .

الحكم علىٰ الإسناد : إسناد حسن فيه ابن إسحاق صدوق يدلس،وقد صرح بالتحديث.

(١) في كتاب النكاح - مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ يُصِيبُهَا، مَا قَالُوا فِي ذَلِكَ؟ ٤/ ٣٧٠ ح١٧٧٥٦ .

(٢) قال القاري : بفتح أي عن مجامعة الحوامل من الأسارىٰ أو غيرهن (حتىٰ يضعن ما في بطونهن) أي من أولادهن فإن الاستبراء والعدة لا تحصل إلا بوضعهن، وأما أزواجهن فيجوز لهم جماعهن، والنهي لئلا يسقي ماءه زرع غيره. شرح مسند أبي حنيفة ١/ ١٩٠.

(٣) ٨/ ١٣٠ ح ٧٥٩٣ وح ٧٧٧٢ .

شيبة ثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يه بلفظه .

٣- وفي مسند الشاميين[١] قال : حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر ثنا أبو أسامة عن ابن جابر به بلفظه .

٤- وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد[٢] وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

٥- وأورده المتقي الهندي في كنز العمال[٣] : وعزاه لابن أبي شيبة وقال : وهو صحيح.

هذا الحديث : أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ، والطبراني ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، وصححه المتقي الهندي . وليس كذلك

وللحديث شاهد من رواية رويفع – وإسناده حسن – تقدم في الحديث السابق .

الحديث الحادي والعشرون : في النهي عن أكل الحمار الأهلي[٤].

---

(١) ١/ ٣٢١ ح ٥٦٤ .

(٢) ٤/ ٥٥١ .

(٣) ٥/ ٨٧١ ح١٤٥٧٥.

(٤) قال النووي: قال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلاث روايات أشهرها أنها مكروهة كراهية تنزيه شديدة والثانية حرام والثالثة مباحة والصواب التحريم

١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[١] قال : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ، وَمَكْحُولٌ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) : «نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ».

٢- ومن طريقه الطبراني في الكبير[٢] قال :حدثنا عبيد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة به مطولا

٣- وأبو يعلىٰ الموصلي في مسنده [٣] قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلي أبو معمر ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به مطولا.

٤- وأورده ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود[٤] وقال : وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح ، فَإِنَّ مَكْحُولًا قَدْ أَدْرَكَ أَبَا أُمَامَةَ وَسَمِعَ مِنْهُ.

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة ومن طريقه الطبراني، وأبويعلىٰ، وصحَّح الحافظ ابن القيم إسناده. وهو غير صحيح.

= كما قاله الجماهير للأحاديث الصريحة. شرح النووي علىٰ مسلم ١٣/ ٩١ . وقال القسطلاني مبينًا علة الحكم : لأنها رجس فتحريمها لعينها لا لأنها لم تخمس ولا لكونها تأكل العذرة ولا لأنها كانت حمولتهم. إرشاد الساري ٥/ ١٣٥.

(١) في كتاب الأطعمة - في الحمر الأهلية ٨/ ٧٤ ح ٢٤٨١٨.

(٢) ٨/ ١٣٠ح٧٥٩٥.

(٣) كما في إتحاف الخيرة المهرة ٤/ ١١١ ح٢/ ٣٢٥٦.

(٤) بهامش عون المعبود ٦/ ٦٠٥ .

لكن النهي عن أكل الحمار الأهلي ثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر[1]، وحديث علي بن أبي طالب[2]، وجابر بن عبد الله[3]– رضي الله عنهم–.

---

(١) البخاري في صحيحه في كتاب المغازي – باب غزوة خيبر ٢/ ٨٤١ ح٤٢٦٤ قال : حَدَّثَنِىْ عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِىْ أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضىْ الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) نَهَىْ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثَّوْمِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. وح٥٥٢٢ قال : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ به مختصرا. ومسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل الحمر الإنسية٢/ ٨٤٨ح ٥١١٩ قال: وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبىْ حدثنا عبيد الله به مختصرا.

(٢) البخاري في صحيحه في كتاب الحيل – باب الحيلة في النكاح ٣/ ١٤٠٦ ح٧٠٤٧ قال : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَىْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا – رضىْ الله عنه – قِيلَ لَهُ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَرَىْ بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا . فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) نَهَىْ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب– نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ الخ ١/ ٥٧٣ ح٣٤٩٧ قال : حدثنا يحيىْ بن يحيىْ قال قرأت علىْ مالك عن ابن شهاب به مختصرا .

(٣) البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد – باب لحوم الحمر الإنسية ٣/ ١١٥٢ ح ٥٥٨٣قال : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ نَهَىْ النَّبِىُّ (ﷺ) يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ ، وَرَخَّصَ فِىْ لُحُومِ الْخَيْلِ. ومسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح – باب في أكل لحوم الخيل

الحديث الثاني والعشرون : في النهي عن أكل كل ذي ناب[1] من السباع.

١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[2] قال : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: نا الْقَاسِمُ، وَمَكْحُولٌ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ».

٢- أبو يعلىٰ الموصلي[3] في مسنده قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلي أبو معمر ، حدثنا أسامة ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به مطولا .

= ٢/ ٨٥٠ح٥١٣٤ قال : حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ وأبو الربيع العتكىٰ وقتيبة بن سعيد - واللفظ ليحيىٰ - قال يحيىٰ أخبرنا وقال الآخران حدثنا حماد بن زيد به بلفظ متقارب.

(١) الناب السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب قال ابن سينا لا يجتمع في حيوان واحد ناب وقرن معا وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرد وكل ما له ناب يتقوىٰ به ويصطاد قال في النهاية هو ما يفترس الحيوان ويأكل قسرا كالأسد والنمر والذئب ونحوها انتهىٰ والمخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام قال أهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان. تحفة الأحوذي ٥/ ٤٤.وفي بيان حكمها قال النووي : فىٰ هذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعىٰ وأبىٰ حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه يحرم أكل كل ذىٰ ناب من السباع وكل ذىٰ مخلب من الطير . شرح النووي ١٣/ ٨٢ .

(٢) في كتاب الصيد - ما ينهىٰ عن أكله من الطير والسباع ؟. ٥/ ٣٩٨ ح٢٠٢٢٦ .

(٣) عزاه إليه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٤/ ١١١ ح٢/ ٣٢٥٦.

٣- وأورده ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود[١] وقال : وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح ، فَإِنَّ مَكْحُولًا قَدْ أَدْرَكَ أَبَا أُمَامَةَ وَسَمِعَ مِنْهُ.

هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة ، وأبويعلىٰ ، وصحح إسناده الحافظ ابن القيم.

وهو معلول. لكن النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ثبت في الصحيحين[٢] من حديث أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه -
وعند مسلم من حديث ابن عباس[٣] - رضي الله عنه -.

الحديث الثالث والعشرون : في نفي العدوى .

١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده [١] قال : حدثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ

---

(١) بهامش عون المعبود ٦/ ٦٠٥ .

(٢) البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد - باب أكل كل ذي ناب من السباع ٣/ ١١٥٣ ح٥٥٨٨ قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِىٰ إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِىِّ عَنْ أَبِىٰ ثَعْلَبَةَ - رضىٰ الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِىٰ نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ . ومسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع الخ ٢/ ٨٤٥ ح٥٠٩٨ قال : وحدثنىٰ حرملة بن يحيىٰ أخبرنا ابن وهب أخبرنىٰ يونس عن ابن شهاب به بلفظه .

(٣) ومسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع الخ ٢/ ٨٤٦ ح٥١٠٣ قال : وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبِىٰ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مطولا.

بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : " لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيرة ، مَنْ أَعْدَىٰ الْأَوَّلَ ؟ "

٢- والطبري في تهذيب الآثار[٢] قال : وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال : حدثنا أبو أسامة ، به بمثله .

٣- والطحاوي في شرح معاني الآثار[٣] قال : حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، به بمثله إلا أنه لم يذكر الطيرة.

هذا الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة، والطبري، والطحاوي، وسكت عليه الحافظ في المطالب العالية.لكن نفي العدوىٰ ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة[٤]

=

(١) كما في المطالب العالية ٧/ ٤٦ ح٢٧٣١ .

(٢) ص ١٣ ح٢٤.

(٣) ٤/ ٣٠٩ ح٧٠٧٢.

(٤) البخاري في صحيحه في كتاب الطب- باب لا عدوىٰ ٣/ ١١٩٤ ح٥٨٣٤ قال : وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِىٰ سِنَانُ بْنُ أَبِىٰ سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رضىٰ الله عنه - قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ « لاَ عَدْوَىٰ » . فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ أَرَأَيْتَ الإِبِلَ تَكُونُ فِىٰ الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ فَيَأْتِيهِ الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ . قَالَ النَّبِيُّ(ﷺ) « فَمَنْ أَعْدَىٰ الأَوَّلَ. ومسلم في صحيحه في كتاب السلام باب لا عدوىٰ ولا طيرة الخ ٢/ ٩٦١ ح٥٩١٩ قال : حدثنىٰ

ونفي التطير ثابت فيهما أيضاً لكن من حديث ابن عمر[1] – رضي الله عنهما– التعليق علىٰ الحديث .

قال القسطلاني[2] : (لا عدوىٰ) بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة أي لا سراية للمرض عن صاحبه إلىٰ غيره نفيًا لما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الأدواء أنها تعدي بطبعها وهو خبر أريد به النهي (ولا طيرة) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية من التطير وهو التشاؤم

=

أبو الطاهر وحرملة بن يحيىٰ – واللفظ لأبىٰ الطاهر – قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنىٰ يونس قال ابن شهاب به مطولا.

(١) البخاري في صحيحه في كتاب الطب– باب لا عدوىٰ ٣/ ١١٩٤ ح٥٨٣١ قال : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِىْ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِىْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَمْزَةُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ – رضىٰ الله عنهما – قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) « لاَ عَدْوَىٰ ، وَلاَ طِيَرَةَ ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِىْ ثَلاَثٍ فِىْ الْفَرَسِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالدَّار. ومسلم في صحيحه في كتاب السلام – باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم ٢/ ٩٦٣ ح٥٩٣٨ قال : وحدثنا أبو الطاهر وحرملة بن يحيىٰ قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنىٰ يونس عن ابن شهاب به بلفظه.

(٢) إرشاد الساري ٨/ ٣٧٣.

كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح[1] وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه وأبطله.

وقال الحافظ ابن حجر[2] : الطيرة بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن هي التشاؤم بالشين وهو مصدر تطير مثل تحير حيرة .. وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون علىٰ الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأىٰ الطير طار يمنة تيمن به واستمر وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها فجاء الشرع بالنهي عن ذلك.

قلت : قد جاء في بعض الأحاديث ما يوهم ظاهره المعارضة لهذه الأحاديث السابقة مثل حديث : (فر من المجذوم فرارك من الأسد)[3] .

قال الإمام السيوطي – رحمه الله – : وقد سلك الناس في الجمع مسالك :

أحدها : أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها ، لكن الله تعالىٰ جعل مخالطة

---

(1) السانح بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة والبارح بموحدة وآخره مهملة فالسانح ما ولاك ميامنه بأن يمر عن يسارك إلىٰ يمينك والبارح بالعكس وكانوا يتيمنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح. فتح الباري ١٠/ ٢١٢.

(2) فتح الباري ١٠/ ٢١٢ .

(3) أخرجه البخاري في كتاب الطب – باب الجذام ٣/ ١١٨٣ح٥٧٦٩ قال : وَقَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ... الحديث مرفوعا.

المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضه ، وقد يتخلف ذلك عن سببه ، كما في غيره من الأسباب ، وهذا مسلك الإمام ابن الصلاح .

الثاني : أن نفي العدوىٰ باق علىٰ عمومه ، والأمر بالفرار من باب سد الذرائع : لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالىٰ ، ابتداء لا بالعدوىٰ المنفية ، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته ، فيعتقد صحة العدوىٰ فيقع في الحرج ، فأمر بتجنبه حسماً للمادة ، وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الإسلام – يعني الحافظ ابن حجر[1] – .

الثالث : أن إثبات العدوىٰ في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوىٰ فيكون معنىٰ قوله : لا عدوىٰ أي إلا من الجذام ونحوه ، فكأنه قال : لا يعدي شيء شيئاً إلا فيما تقدم تبيني له أنه يعدي ، قاله القاضي أبو بكر الباقلاني.

الرابع : أن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم ، لأنه إذا رأىٰ الصحيح تعظم مصيبته وتزداد حسرته . [2]

---

(١) نزهة النظر ص٧٧ .

(٢) تدريب الراوي ٢/ ١٩٧ – ١٩٨ ، والباعث الحثيث ص ١٤٨ .

قلت : وفيه مسالك أخرىٰ ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري[1].

وأقوىٰ المسالك عندي ما اختاره الإمام ابن الصلاح ، وهو الذي ارتضاه الشيخ أحمد شاكر وعلله بقوله : لأنه قد ثبت من العلوم الطبية الحديثة أن الأمراض المعدية تنتقل بواسطة المكروبات ويحملها الهواء أو البصاق وغير ذلك .. فاختلاط الصحيح بالمريض سبب لنقل المرض ، وقد يتخلف هذا السبب[2].

واختاره أيضـًا الدكتور/ نور الدين عتر في تحقيقه لنزهة النظر [3].

(١) فتح الباري ١٠/ ١٦٠ .

(٢) الباعث الحثيث ص ١٤٩ .

(٣) نزهة النظر بتحقيقه ص٧٧ في الحاشية.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين وخاتم النبيين ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.... وبعد :

فمن خلال ما سبق جمعه ودراسته من الأحاديث المرفوعة التي أخطأ الإمام أبو أسامة الكوفي في روايتها عن ابن جابر يمكن استخلاص النتائج التالية :

١- أن جميع روايات الإمام أبي أسامة حماد بن أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الثقة خطأ والصحيح أنها عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الضعيف.

٢- أن عدد هذه المرويات المرفوعة علىٰ وجه الحصر ثلاثة وعشرون حديثا.

٣- أن هذه المرويات خرجت في كتب السنة المختلفة ، خرج الترمذي حديثا واحدا منها – علىٰ خلاف في ذلك- وابن ماجه حديثين ، وكان الحظ الأوفر منها عند الإمام أبي بكر بن أبي شيبة في مصنفه ، والطبراني في معجمه الكبير.

٤- أن هذه الروايات المعلولة بعلة قادحة منها ما صححه بعض الأئمة المتقدمين أمثال ابن حبان، والحاكم، وابن القيم، والهيثمي، والبوصيري،

وبعض المعاصرين كالشيخ الألباني، والشيخ شعيب الأرنؤوط ، والشيخ حسين سليم أسد.

٥- أن هذه العلة قادحة في أسانيد هذه الأحاديث التي جاءت من طريق أبي أسامة .

٦- أن هذه العلة تستلزم القدح أيضا في متون هذه الأحاديث لولا أن لبعضها طرقا أخرىٰ مقبولة عن ذلك الصحابي ، ولغالبها شواهد صحيحة في الصحيحين أو أحدهما أو عند غيرهما.

٧- أن هذه المرويات كلها في أبواب الفقه المختلفة ، ولا يوجد شيئ منها في العقائد.

٨- أن الشيخين – رحمهم الله تعالىٰ – لم يخرجا من هذه المرويات شيئا لعلمهم بعلتها.

٩- أن الحافظ ابن حجر- رحمه الله تعالىٰ- ذكر بعض هذه الروايات في المطالب العالية وسكت عليها مع أنه ذكر في كتابه النكت رواية أبي أسامة عن ابن جابر في القسم الثالث من أقسام العلة كما سبق في المقدمة.

١٠- أن العلة قد تخفىٰ علىٰ بعض علماء الحديث لا علىٰ جميعهم.

١١- أن الاهتمام بدراسة علم علل الحديث لا سيما الجانب التطبيقي أصبح ضرورة ملحة لطلاب هذا العلم .

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك،

وصل الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم .

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم : جلَّ من أنزله .

١ - الإبانة الكبرىٰ لابن بطة تحقيق رضا معطي وآخرين الناشر دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض

٢ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للإمام البوصيري ط دار الوطن

٣ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان ط مؤسسة الرسالة .

٤ - إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني الناشر المطبعة الكبرىٰ الأميرية.

٥ - الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر تحقيق علىٰ محمد البجاوي الناشر دار الجيل بيروت الأولىٰ ١٤١٢هـ .

٦ - إصلاح غلط المحدثين للإمام الخطابي ط مكتبة القرآن بتحقيق مجدي السيد.

٧ - الأنساب للسمعاني ط مؤسسة الكتب الثقافية .

٨ - البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن تحقيق ياسر كمال وآخرين . دار الهجرة للنشر والتوزيع .

٩ - تاج العروس من جواهر القاموس للعلامة الزَّبيدي الناشر دار الهداية

١٠ - التاريخ الكبير للإمام البخاري ـ ط دار الكتب العلمية .

١١ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ـ ط دار الكتاب العربي ـ بيروت .

١٢ - تاريخ دمشق لأبي القاسم ابن عساكر ط دار الفكر للطباعة والنشر.

١٣ - تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي

١٤ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري الناشر دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥ - تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري تأليف الإمام الزيلعي دار النشر دار ابن خزيمة - الرياض - ١٤١٤هـ الطبعة الأولىٰ

١٦ - تذكرة الحفاظ للذهبي ـ ط دار الكتب العلمية .

١٧ - ترتيب علل الترمذي الكبير لأبي طالب القاضي ـ ط عالم الكتب ـ بيروت .

١٨ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس للحافظ ابن حجر العسقلاني

١٩ - تفسير غريب ما فىٰ الصحيحين للحميدي دار النشر مكتبة السنة - القاهرة - ١٤١٥ - ١٩٩٥الطبعة الأولىٰ تحقيق د زبيدة محمد سعيد

عبد العزيز

٢٠ - تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ـ ط دار اليسر بتحقيق / محمد عوامة.

٢١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام ابن عبد البر تحقيق مصطفىٰ بن أحمد العلوىٰ وآخر - الناشر مؤسسة قرطبه.

٢٢ - تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ط دار الكتب العلمية.

٢٣ - تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ـ ط دار صادر ـ بيروت .

٢٤ - تهذيب الكمال بمعرفة الرجال للإمام المزي ـ ط مؤسسة الرسالة .

٢٥ - التيسير بشرح الجامع الصغير للإمام عبد الرؤوف المناوي دار النشر مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م الطبعة الثالثة

٢٦ - الثقات للإمام ابن حبان ـ ط وزارة المعارف والشئون الثقافية ـ الهند.

٢٧ - الثقات للإمام العجلي تحقيق البستوي ط مكتبة الدار المدينة المنورة.

٢٨ - الجامع الصحيح لأبي عبد البخاري ، ط المكنز الإسلامي.

٢٩ - الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج ط المكنز الإسلامي .

٣٠ - الجرح والتعديل للإمام ابن أبي حاتم الرازي ـ ط دار الكتب العلمية.

٣١ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبو نعيم الأصبهاني الناشر دار الكتاب العربي – بيروت

٣٢ - الزهد لهناد بن السري الكوفي الناشر دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت

٣٣ - سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني الناشر مكتبة المعارف الرياض

٣٤ - سنن ابن ماجه للإمام ابن ماجه ط دار الريان للتراث.بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

٣٥- سنن أبي داود للإمام أبي داود ط المكنز الإسلامي .

٣٦ - سنن الإمام الترمذي للإمام الترمذي ط المكنز وط دار الجيل بتحقيق د بشار عواد

٣٧ - سنن الدارمي للإمام الدارمي ط دار إحياء السنة النبوية .

٣٨ - السنن الكبرىٰ للإمام النسائي ط دار الكتب العلمية .

٣٩ - السنن الكبرىٰ للإمام البيهقي وفي ذيله الجوهر النقي الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة الأولىٰ ـ ١٣٤٤ هـ

٤٠ - سنن النسائي للإمام النسائي ط المكنز .

٤١- سنن النسائي الكبرىٰ للإمام النسائي الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت

٤٢ – سؤالات الآجري لأبي داود تحقيق محمد علي قاسم . الناشر الجامعة الإسلامية –المدينة المنورة .

٤٣ – سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ط ـ مؤسسة الرسالة بتحقيق د / بشار عواد .

٤٤ – شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الناشر :دار الكتب العلمية .

٤٥ – شرح السنة للإمام البغوي ـ ط المكتب الإسلامي بتحقيق شعيب الأرنووط .

٤٦ – شرح النووي علىٰ مسلم ـ ط دارت إحياء التراث العربي ـ الثانية ١٣٩٢هـ .

٤٧ – شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب ـ تحقيق د / نور الدين عتر ط دار السلام .

٤٨ – شرح مسند أبي حنيفة لملا علي القاري ط دار الكتب العلمية تحقيق خليل الميس.

٤٩ – شرح مشكل الآثار للإمام الطحاوي تحقيق شعيب الأرنؤوط – الناشر مؤسسة الرسالة.

٥٠ – شعب الإيمان للإمام البيهقي الناشر دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة

الأولىٰ ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول

٥١ – الضعفاء الصغير للإمام البخاري ، دار النشر: دار الوعي – حلب – ١٣٩٦ الأولىٰ.

٥٢ – الضعفاء الكبير للإمام العقيلي تحقيق د/ عبد المعطي قلعجي ط دار الكتب العلمية بيروت.

٥٤ – الطب النبوي للإمام ابن القيم بتحقيق السيد الجميلي، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٥ – العلل لابن أبي حاتم ـ بتحقيق فريق من الباحثين ـ بدون طبعة .

٥٦ – العلل للدارقطني ـ الناشر دار طيبة الرياض ـ تحقيق د/ محفوظ زين الله .

٥٧ – العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله . الناشر المكتب الإسلامي الأولىٰ ١٩٨٨م .

٥٨ – عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شرف الحق العظيم أبادي ط دار الحديث.

٥٩ – فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر الناشر دار المعرفة – بيروت .

٦٠ – الكاشف فيمن له رواية في الكتب الستة للذهبي تحقيق محمد عوامة ط

دار القبلة

٦١ - الكامل في الضعفاء للإمام ابن عدي ـ الناشر دار الكتب العلمية .

٦٢ - كتاب الفوائد (الغيلانيات) لأبي بكر البغدادي الشافعي البزَّاز تحقيق حلمي كامل أسعد الناشر دار ابن الجوزي - الرياض - الأولىٰ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

٦٣ - كشف ألأستار عن زوائد البزار للإمام الهيثمي ط مؤسسة الرسالة بتحقيق الأعظمي

٦٤ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي تحقيق بكري حياني وغيره الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة ١٤٠١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م

٦٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لإمام الهيثمي دار الفكر - بيروت ١٤١٢هـ .

٦٦- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لمحمد عبد السلام المباركفوري ـ ط إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ـ الهند ـ الثانية ١٥٠٢هـ .

٦٧ - المستدرك لأبي عبد الله الحاكم ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ تحقيق عبد القادر عطا.

٦٨ - مسند أحمد للإمام أحمد ط مؤسسة الرسالة وط دار الحديث .

٦٩ – مسند إسحاق بن راهويه للإمام إسحاق بن راهويه الناشر مكتبة الإيمان – المدينة المنورة

٧٠ – مسند الشاميين للإمام الطبراني الناشر مؤسسة الرسالة – الأولىٰ تحقيق حمدي السلفي

٧١ – مسند الشهاب لأبي عبد الله القضاعي الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت

٧٢ – مصباح الزجاجة عن زوائد ابن ماجه للبوصيري الناشر دار العربية ـ بيروت .

٧٣ – المصنف لابن أبي شيبة ـ ط الدار السلفية الهندية القديمة.

٧٤ – المصنف للإمام عبد الرزاق الصنعاني ط المكتب الإسلامي .

٧٥ – المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر ط مؤسسة قرطبة .

٧٦ – المعجم الأوسط للإمام الطبراني الناشر دار الحرمين– القاهرة تحقيق طارق بن عوض الله وآخر

٧٧ – معجم البلدان للعلامة ياقوت بن عبد الله الحموي الناشر دار الفكر – بيروت.

٧٨ – معجم الصحابة لعبد الباقي بن قانع تحقيق صلاح بن سالم المصراتي

٧٩ – المعجم الكبير للإمام الطبراني تحقيق حمدي السلفي ط وزارة الأوقاف

العراقية .

٨٠ - معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني تحقيق عادل العزازي الناشر دار الوطن للنشر – الرياض الطبعة الأولىٰ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٨١ - موسوعة أقوال الإمام أحمد في الجرح والتعديل ضمن الموسوعة الشاملة .

٨٢ - موطأ الإمام مالك ط دار الحديث بتحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي.

٨٣ - ميزان الاعتدال للإمام الذهبي ـ ط عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه

٨٤ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ـ ط مطبعة الصباح ـ بتحقيق د/ نورالدين عتر.

٨٥ - النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ـ ط دار الراية ـ الرياض.

٨٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر ـ لابن الأثير الجزري ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ـ بتحقيق الطناحي والزاوي.

٨٧ - الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لعبد الحق الإشبيلي تأليف أبي الحسن ابن القطان الفاسي تحقيق الحسين بن سعيد . الناشر دار طيبة

فهرس الموضوعات

المقدمة..... ٦٥٩
التمهيد..... ٦٦٤
المبحث الأول..... ٦٦٤
في تراجم الأعلام الثلاثة : (أبو أسامة ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم)..... ٦٦٤
المبحث الثاني..... ٦٧٢
ذكر أقوال العلماء في بيان غلط أبي أسامة في روايته عن ابن جابر ٦٧٢
فصل..... ٦٧٧
في ذكر الأحاديث التي رواها أبو أسامة عن ابن جابر، وأخطأ فيها ٦٧٧
الحديث الأول : في فضل الحمىٰ..... ٦٧٧
الحديث الثاني : في التعوذ من الجن..... ٦٩٢
الحديث الثالث : في العمرىٰ..... ٦٩٦
الحديث الرابع : في الصيد إذا أكل الكلب منه..... ٦٩٨
الحديث الخامس : في المسح علىٰ الخفين والخمار..... ٧٠٠
الحديث السادس : فيمن أم قوما وهم له كارهون ٧٠٤
الحديث السابع : في ميتة السمك والجراد ٧٠٧
الحديث الثامن : في فضل الشام وأهله..... ٧١١
الحديث التاسع : في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب ٧١٥

المتمم للعشرة : في لعن الواصلة والموصولة والواشمة ٧١٨
الحديث الحادي عشر : في النهي عن المرور بين يدي المصلي ٧٢١
الحديث الثاني عشر : في ثواب من يموت له ثلاثة من الولد ٧٢٤
الحديث الثالث عشر : في فضل الحب في الله ٧٢٦
الحديث الرابع عشر : في فضل الصيام في سبيل الله ٧٢٩
الحديث الخامس عشر : في فضل المشي إلىٰ المساجد بالليل ٧٣٢
الحديث السادس عشر : في النفل..... ٧٣٤
الحديث السابع عشر : في النهي عن احتكار ٧٣٨
الحديث الثامن عشر : في النهي عن بيع الثمر قبل أن ٧٤٠
الحديث التاسع عشر : في النهي عن بيع شيء من الغنيمة قبل القسمة ٧٤٢
المتمم للعشرين : في الاستبراء..... ..... ٧٤٩
الحديث الحادي والعشرون : في النهي عن أكل الحمار الأهلي ٧٥٠
الحديث الثاني والعشرون : في النهي عن أكل كل ذي ناب ٧٥٣
الحديث الثالث والعشرون : في نفي العدوىٰ ٧٥٤
الخاتمة..... ..... ٧٦٠
فهرس المصادر والمراجع..... ..... ٧٦٣
فهرس الموضوعات..... ..... ٧٧٢

والحمد للّه رب العالمين

قائمة أبحاث الجزء الأول من مجلة قطاع أصول الدين
العدد ١١ -٢٠١٦

فهرس الموضوعات

	الموضوع	الصفحة
١	دور الدعاة في توجيه الأمة ودعم السلام بين أفراد المجتمع	٥
٢	قصة زواج النبي ﷺ بالسيدة زينب بنت جحش (رضي الله عنها)	٤٢
٣	منهج الشيخ فيصل آل مبارك في تفسيره: (توفيق الرَّحمن في دروس القرآن)	١٢٠
٤	حدود مشعر منى رؤية فقهية هندسية في ضوء القرآن والسنة وأقوال أهل العلم	١٨٤
٥	بحث التبيان فيما يحرم أكله من الحيوان	٢٧١
٦	حدود مشعر مزدلفة رؤية فقهية هندسية في ضوء السنة المطهرة	٣٣٩
٧	السياق وجمع الروايات وأسباب الورود وأثرها في فهم الحديث	٤١٨
٨	الرسول صلى الله عليه وسلم معلماً ومربيا	٥٢٣
٩	زيادات الإمام محمد بن يوسف بن مطر الفربري ت٣٢٠هـ) على صحيح الإمام البخاري (٢٥٦هـ) ـ رحمهما الله تعالى ـ	٥٦١
١٠	الأحاديث التي رواها الإمام أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي (ت٢٠١هـ) عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وأخطأ فيها	٦٥٥